IASJ
المجلات الاكاديمية العراقية

مجلة

نينوى

للدراسات القانونية

مجلة فصلية محكمة تصدر عن
كلية القانون - جامعة نينوى

المجلد (2) العدد (5) كانون الأول 2025

رقم المجلة المعياري الدولي النسخة المطبوعة: 7721-2957
رقم المجلة المعياري الدولي النسخة الالكترونية: 6276-3078
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية
بغداد (2601) لسنة 2022

مجلة نينوى للدراسات القانونية
المجلد (٢)، العدد (٥)، جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ - كانون الأول ٢٠٢٥

التقاضي الاستراتيجي وآليات إنفاذ القانون الدولي لحقوق الإنسان

وسام نعمت إبراهيم السعدي
أستاذ القانون الدولي المساعد/ كلية الحقوق/ جامعة الموصل
wisamalsaad@uomosul.edu.iq

معلومات الأرشفة

الاستلام: ٢٠٢٥/١١/١٣
القبول: ٢٠٢٥/١٢/١٥
النشر الإلكتروني: ٢٠٢٥/١٢/٢٥

المراسلة:
وسام نعمت إبراهيم السعدي

الكلمات المفتاحية:
الالتزامات الدولية، القضاء الدولي، إنفاذ القاعدة الدولية، التقاضي.

الملخص

فكرة البحث: *التقاضي الاستراتيجي يهدف إلى إحاطة القضايا المعروضة أمام القضاء بالمزيد من الأهمية والتحرك من قبل أطراف مختلفة معنية بالموضوع لغرض تسخير وتوظيف القرارات القضائية الدولية لدعم قضايا أكبر من مستوى القضايا الفردية التي تنظر أمام القضاء.*

هدف البحث: *إن الهدف الأساسي من هذا البحث هو التعمق في فهم مصطلح التقاضي الاستراتيجي وتحليل مدلولاته والوقوف على عناصره الأساسية وفهم آليات عمله في منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان وتحديد أثره في إنفاذ قواعد هذا القانون.*

منهجية البحث: *اعتمدنا في هذا البحث على المنهج العلمي التحليلي القائم على صياغة الفرضيات الأساسية التي تخدم موضوع تحليل عناصر التقاضي الاستراتيجي وتكييف هذا النوع من التقاضي وتحديد الخلفيات الفكرية والقانونية والقضائية التي تدعم قيامه.*

النتائج: *التقاضي الاستراتيجي هو أحد أبرز الآليات القانونية الدولية المستحدثة التي أصبحت تفرض حضورها في واقع علاقات القانون الدولي وهي تنال أهمية أكبر في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان وتعد بمثابة الوسيلة الأكثر تأثيراً في منح القضاء الدولي مشاركة مؤثرة في التفاعل مع قضايا الامتثال للالتزامات الدولية وتوفير ضمانات أكبر تحمي حقوق الإنسان وحرياته.*

الخلاصة: *التقاضي الاستراتيجي هو مدخل حقيقي لإعادة النظر في الآليات التقليدية لإنفاذ القانون الدولي لحقوق الإنسان وهو منهج قانوني وقضائي اثبت كفاءته وفاعليته في تحقيق متطلبات الإصلاح القانوني على المستوى الوطني والدولي.*

Journal of Nineveh for Legal Studies
Vol. (2), No. (5). December 2025

Strategic litigation and Mechanisms for Enforcing International Human Rights Law

Wisam N. Ibrahim Al-Saadi
Assist. Prof. Dr./ *College of Law/ University of Mosul.*
wisamalsaad@uomosul.edu.iq

Article Information

Received: 13/11/2025
Accepted: 15/12/2025
Published: 25/12/2025

Corresponding:
Wisam N. Ibrahim Al-Saadi

Keywords:
International obligations, international adjudication, international rule enforcement, litigation.

Abstract

Research Idea: *Strategic litigation aims to give greater importance to cases brought before the courts and to encourage action by various parties concerned with the subject in order to harness and employ international judicial decisions to support cases larger than the level of individual cases being considered before the courts.*

Objectives*: The primary objective of this research is to delve into the understanding of the term "strategic litigation," analyze its implications, identify its fundamental elements.*

Methods: *In this research, we adopted the analytical scientific method based on formulating basic hypotheses that serve the subject of analyzing the elements of strategic litigation, adapting this type of litigation, identifying the intellectual, legal, and judicial backgrounds that support its establishment, and studying the philosophy of this litigation in enforcing the rules of international human rights law.*

Results: *Strategic litigation is one of the most prominent newly developed international legal mechanisms that has become increasingly important in international legal relations. It acquires particular importance within the framework of international human rights law and is regarded as the most influential means of enabling international courts to play an effective role in engaging with issues of compliance with international obligations and in providing stronger guarantees for the protection of human rights and fundamental freedoms.*

Conclusion*: strategic litigation is a genuine approach to reconsidering traditional mechanisms for enforcing international human rights law. It is a legal and judicial method that has proven its efficiency in meeting the requirements of legal reform at the national and international levels.*

مقدمة

لقد طور المجتمع الدولي أدواته وآلياته في مجال ضمان امتثال الأطراف المعنية للالتزامات الدولية المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية والقواعد العرفية، وكان هناك اهتمام كبير في مجال إقرار آليات دولية مناسبة تضمن التطبيق السليم والفعال لقواعد القانون الدولي بشكل عام وللقواعد الدولية التي تعالج قضايا حقوق الإنسان والانتهاكات التي تمس هذه الحقوق، وأوجدت الدول وباقي الأطراف الدولية آليات اتفاقية وأخرى غير اتفاقية وآليات قضائية وأخرى غير قضائية لغرض إحاطة الالتزامات الدولية المتصلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بالمزيد من الضمانات لكفالة احترام قواعده والالتزام بها من قبل المخاطبين بتلك القواعد والأحكام.

في المقابل لم تعد الأليات التقليدية في الدفاع عن الحقوق وحمايتها تنفع كثيراً في مجال مواجهة الانتهاكات الجسيمة والخطيرة والممنهجة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وباتت الكثير من الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي تشكك كثيراً في فاعلية هذا القانون وإلزاميته وقدرة الآخرين على تطبيقه والامتثال لأحكامه، خاصة وان القضاء الدولي العادي والذي تمثله محكمة العدل الدولية – كأنموذج تقليدي للمحاكم الدولية المعنية بتطبيق قواعد القانون الدولي والنظر في النزاعات الدولية القانونية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون بمصادره المعترف بها في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لهذه المحكمة– لا يملك من المرونة ما يكفي لتخطي الإجراءات التنظيمية الحاكمة لها في اطار التقاضي، هذه المحكمة ووفق نظامها الأساس قد تقف عاجزة عن النظر في جرائم دولية وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مما يستدعي القول بانه هل من سبيل أمام هذه المحكمة وأمام غيرها من المحاكم الدولية لغرض إحداث نوع من التغيير في نظام التقاضي وتحويل الدعاوى من منهج تقليدي يتعلق بخصومة ثنائية بين طرفين إلى منهج مختلف كلياً يتعلق بالبحث عن اعتبار تلك الانتهاكات وبحكم قضائي إخلالاً بالالتزامات الدولية وفق نهج جماعي يرتبط بمعطيات حماية المصلحة الدولية العليا والاعتراف بفكرة المصلحة الدولية

المشتركة التي يسعى جميع الفاعلين في المجال الإنساني إلى تحقيقها ضمن تجربة جديدة ورائدة ومميزة اهتدت اليها بعض الأطراف الدولية تجري من خلال القضاء الدولي وتتمثل بما يطلق عليه بالتقاضي الاستراتيجي، وهو تعبير مجازي يشير إلى عملية تقاضي حقيقية ولكن هناك أبعاد غير تقليدية مقصودة يتم السعي من اجل تحقيقها تتعلق بتشكيل أدوات ضغط وأدوات دفع للأطراف المعنية لغرض الامتثال والالتزام الفعلي بقواعد القانون الدولي.

إن التقاضي الاستراتيجي يجسد صورة من صور البحث عن وسائل ناجعة لضمان تطبيق القانون الدولي، وهو وان كان يعبر عن تجربة معاصرة وحديثة العهد فانه يكشف عن تنامي دور القضاء الدولي في اطار الاستجابة للتطورات المعاصرة لنظرية الالتزامات الدولية، ويجسد حالة من المرونة في التعامل مع النص الدولي والقاعدة الدولية بما يلبي متطلبات التطور في فروع هذا القانون، وهنا تبرز تجارب التعامل مع تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان وإنفاذ قواعده وتطبيقها، حيث شكل هذا القانون العنوان الأبرز في مجال اللجوء إلى تجربة التقاضي الاستراتيجي، ساعد في ذلك عدة عوامل منها ما يرتبط بطبيعة هذا القانون والتوسع الهائل والكبير في أحكامه، ومنها ما يتعلق بالطبيعة الإلزامية لهذا القانون بالإضافة إلى الاهتمام الكبير من قبل مختلف الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي بقضايا حقوق الإنسان وتتبع الانتهاكات وتعقب الجناة ومحاولات إنصاف الضحايا، هذه المعطيات كانت حاضرة في كل مسارات العمل في موضوع التقاضي الاستراتيجي من حيث اختيار المحكمة واختيار الوقت المناسب لإقامة الدعوى واختيار الأطراف المؤيدة والمناصرة واختيار الإجراءات القانونية والإجراءات القضائية ومتابعة إصدار الأحكام ومتابعة تنفيذها وغير ذلك من المسائل الأخرى ذات الصلة بإجراءات التقاضي الاستراتيجي.

أهمية البحث: تبرز أهمية دراسة التقاضي الاستراتيجي في اطار دراسات القانون الدولي العام وبالخصوص في اطار دراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان في عدة جوانب، فهو يكشف عن إمكانية اختيار آليات غير تقليدية تكفل الوصول إلى فاعلية هذا القانون، كما أن هذا النوع من التقاضي لم يعد مجرد افتراض أو تصور يطرحه الفقه أو المختصون بل اصبح جزء من أدبيات العمل في الواقع والممارسة الدولية، وان القضاء الدولي والإقليمي والوطني

بات مؤمناً بأهميته ويعتبره جزء من أدوات تعزيز مكانة القضاء وتحريره من الأبعاد التقليدية ومن التعامل الجامد مع النصوص ويقر بانه يزيد من فرص تحقيق العدالة من خلال دعم ومناصرة حقوق الضحايا في اطار جماعي يكون اكثر إنصافاً واكثر قدرة على جبر الضرر والحد من مخاطر الإفلات من العقاب.

هدف البحث: نحاول في هذه الدراسة أن نصل إلى تحديد المفهوم القانوني الدقيق لمصطلح التقاضي الاستراتيجي وتحديد عناصر هذا المفهوم ونقف على ابرز عناصر القوة والضعف التي تحيط به، ونسعى في هذا البحث إلى الوصول لمعرفة حدود فاعلية هذا النوع من التقاضي وتحديد أبعاده في اطار القانون الدولي لحقوق الإنسان وجدلية العلاقة ما بينه وبين هذا القانون، كما أن هذا البحث يحاول أن يستعرض التجارب والوقائع الأساسية حول ما انتهت اليه محكمة العدل الدولية والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان وباقي الهيئات القضائية الدولية والإقليمية بخصوص التعامل مع القضايا برؤية تنهض بها من الاطار العادي إلى الاطار الاستراتيجي بحيث يكن معها القول أن هذا النوع من التقاضي له خصوصيته وذاتيته وخصائصه التي تميزه عن غيره.

إشكالية البحث:

تثير دراسة التقاضي الاستراتيجي في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان إشكاليات متعددة ومختلفة، ويمكننا أن نحدد اهم تلك الإشكاليات بما يأتي:

١. هل بات المجتمع الدولي بحاجة إلى تبني مثل هذه الآلية والتوسع في الاعتماد عليها في مجال متابعة تنفيذ قواعد القانون الدولي العام؟
٢. هل يملك القضاء القدرة على استيعاب هذا النوع من التقاضي والتعامل معه باعتباره نمط آخر من أنماط التقاضي يخرج عن الإطار التقليدي الذي يظهر في إطار الصور النمطية التقليدية في عمل القضاء؟
٣. هل يلقى التقاضي الاستراتيجي قبول المنظمات الدولية الحكومية وعلى راسها الأمم المتحدة وهي تحاول دعم هذه التجارب وإعطائها المزيد من المكانة والمزيد من الاهتمام؟

٤. ما مدى فاعلية التقاضي الاستراتيجي في مجال حقوق الإنسان وهل من أدلة مقنعة على نجاح هذه التجربة في مختلف مجالات العمل الدولي؟
٥. هل ثمة مقاصد وغايات محددة تتحقق من خلال هذا النوع من التقاضي، وهل ثمة اختلاف في تلك المقاصد ما بين تجارب القضاء الوطني عن تجارب القضاء الدولي؟
٦. هل أسهمت محكمة العدل الدولية والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في إرساء معالم تجربة ناجحة لهذا القضاء؟

فرضية البحث: ننطلق في هذا البحث من فرضية جوهرية مفادها أن التقاضي الاستراتيجي هو تجربة حديثة تم الالتجاء اليها في اطار القضاء الدولي والوطني وهي تجربة لا تزال تبحث عن مؤشرات ومرتكزات تامين عملية نجاحها، قد تكون هذه التجربة اجتازت مرحلة الخطر وقد تكون هناك عمليات انضاج مستمر لها، مع ذلك تبقى هذه التجربة غنية بقيمتها وبأهميتها وبمعطياتها في دعم آليات التعامل مع الالتزامات الدولية وتوفير المزيد من الظروف المناسبة لدفع الأطراف المعنية بالتحرر من الآليات التقليدية في التعامل مع النصوص بإطارها الضيق إلى الاطار العام الواسع الذي يرتبط بفكرة المصالح الدولية العليا أو المصلحة الدولية العامة أو المشتركة فيما بين أشخاص القانون الدولي.

منهجية البحث: اعتمد في هذا البحث على المنهج القانوني التحليلي من خلال تحليل الأبعاد الفكرية والفلسفية لفكرة التقاضي الاستراتيجي والتعمق في دراسة مرتكزات هذه الفكرة وأوصافها ومقاصدها وتجاربها، من اجل التأسيس لفهم دقيق لهذا النوع من التقاضي وتحديد ملائمته لتجارب القضاء الدولي وتفسير أسباب تزايد اللجوء اليه والاعتماد عليه بالإضافة إلى تزايد مناصريه ومؤيديه مع تحليل أبرز المعوقات والتحديات التي تقف أمام هذا النوع من التقاضي.

هيكلية البحث: سوف نقسم هذا البحث إلى مبحثين أساسيين، يعالج المبحث الأول الإطار المفاهيمي الخاص بفكرة التقاضي الاستراتيجي لغرض الوصول إلى الفهم الدقيق لهذا المصطلح بأبعاده القانونية الواضحة، ثم ننتقل إلى المبحث الثاني لنقف على تجارب خاصة بهذا النوع من التقاضي مع التركيز على الجوانب المتعلقة بإنفاذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المبحث الأول

ماهية التقاضي الاستراتيجي

يُعدّ التقاضي الاستراتيجي، نموذج من نماذج التقاضي الدولي وممارسة مهمة ومتنامية أمام هذا القضاء، وهو شكل من إشكال التقاضي يتم اللجوء اليه من اجل تكوين رأي عام دولي تجاه القضايا الجوهرية المتصلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[١]، وثمة اهتمام دولي كبير ومتزايد في اطار الدراسات العلمية والأكاديمية وفي اطار عمل الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وفي التعامل مع هذا النوع من أنواع التقاضي ليكون رديف وإجراء ساند لعمل القضاء الدولي للتعامل مع قضايا إنفاذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والتأسيس لمنهج حديث في التصدي للانتهاكات والخروج من الأنماط التقليدية في اطار فهم التقاضي والتعامل مع إجراءاته للولوج إلى التقاضي الاستراتيجي، والذي يوفر المزيد من الدعم ومن الحماية ومن الضمانات لحماية الضحايا والدفاع عن حقوقهم في قضايا حقوق الإنسان أمام القضاء الدولي والوطني على حدٍ سواء. ولما تقدم ومن اجل الإحاطة بأدق التفاصيل حول ماهية التقاضي الاستراتيجي، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين وكما يأتي:

المطلب الأول// تعريف التقاضي الاستراتيجي ومرتكزاته

المطلب الثاني// أهمية التقاضي الاستراتيجي

المطلب الأول

تعريف التقاضي الاستراتيجي ومرتكزاته

إن محاولة تعريف التقاضي الاستراتيجي تنطوي على قدر كبير من التعقيد، فبالإضافة إلى حداثة هذا المصطلح نجد أن ثمة خلاف واضح في اطار الأبحاث والدراسات المتخصصة التي تصدت لتحديد مفهومه وتحديد الأبعاد الدقيقة التي يشتمل عليها، الأمر الذي وجد معه

)1(:See: Michael Ramsden, Strategic Litigation before the International Court of Justice: Evaluating Impact in the Campaign for Rohingya Rights, European Journal of International Law (EJIL) (2022), Vol. 33 No. 2, p. 441. https://doi.org/10.1093/ejil/chac025

تعريفات مختلفة ومتباينة ومتعددة حاول أصحابها أن يعرضوا لأفكار أساسية تتعلق بفهمهم الخاص لهذا النوع من التقاضي، ويتعلق ايضاً بالطريقة التي يراد من خلالها معالجة هذا الموضوع، ولكن في كل المحاولات ثمة اتفاق على عدد من العناصر المشتركة التي تجتمع حولها الأفكار بخصوص هذا المصطلح لتكون بمثابة المرتكزات الأساسية والمقومات الفعلية للتقاضي الاستراتيجي، ولما تقدم سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول منه لبحث تعريف التقاضي الاستراتيجي في حين نخصص الفرع الثاني لبحث مرتكزاته وكما يأتي:

الفرع الأول // تعريف التقاضي الاستراتيجي

الفرع الثاني// مرتكزات التقاضي الاستراتيجي

الفرع الأول

تعريف التقاضي الاستراتيجي

التقاضي الاستراتيجي هو مصطلح يجري تداوله في عدد من الأوساط الحقوقية وأروقة القضاء الوطني والدولي، ويتم استخدام مصطلحات أخرى قد تكون بديل عنه للتعبير عن ذات المفهوم الذي يدل عليه مثل (التقاضي الاستراتيجي لحقوق الإنسان)، و(التقاضي من أجل المصلحة العامة)، و(التقاضي التأثيري) أو (محامي التأثير)، و(محاماة التغيير)، و(التدخل القانوني)، وغيرها من المصطلحات الأخرى التي يطرحها الباحثون والمختصون بهذا النوع من أنواع التقاضي [1].

)1(:See: G. Fuchs, 'Strategic Litigation for Gender Equality in the Workplace and Legal Opportunity Structures in Four European Countries', 28 Canadian Journal of Law and Society (2013) . p . 189.
See: E. González-Ocantos, 'Legal Preferences and Strategic Litigation: A Theory of Judicial Change', in idem, Shifting Legal Visions: Judicial Change and Human Rights Trials in Latin America (Cambridge University Press, 2016), p. 27.
See Also: J. Goldschmidt, 'Strategic Litigation by Equality Bodies and National Human Rights Institutions to Promote Equality', in Y. Haeck et al. (eds.), The Realisation of Human Rights: When Theory Meets Practice (Intersentia Publishing Ltd., 2014) , p. 461.

وتوجد في القواميس القانونية تعريفاتٌ مُختلفة للتقاضي الاستراتيجي، وإن كانت جميعها تُشير إلى وصفٍ مُتشابه، وهنا نجد أن التقاضي هو اتخاذ إجراء قانوني أمام محكمة أو باي آلية قضائية أخرى، ويتم ذلك بهدف الحصول على نتيجة معينة، غالبا ما تكون إصدار حكم قضائي، مع إمكانية تسوية القضية أيضاً. علاوةً على ذلك، قد تُؤدي نيةُ التقاضي أو التهديدُ به إلى نتيجة مُرجوة، ويُمارس التقاضي إما من قِبَل الطرف المُتضرر نفسه أو نيابةً عنه. وبالتالي، ويمكن أن يكون مُبادرو (أو المشاركون) في عملية التقاضي ضحايا لخطأ قانوني، كما يمكن أن يكونوا أيضاً منظمة ترغب في مساعدة هؤلاء الضحايا [١].

ويقر جانب من الفقه الدولي المعاصر بتزايد استخدام "التقاضي الاستراتيجي" في المحاكم الدولية، وتزايد الاهتمام الدولي بهذا النوع من التقاضي وتعاظم أهميته وتزايد مجالاته وتنوع أدواته وتعدد مظاهره [٢]، وتتمثل السمة الرئيسية لهذا النموذج في أن أحد الأطراف أو أكثر ينوي استخدام المحكمة لتعزيز التغيير الهيكلي في إجراءات الحماية لصالح ضحايا الانتهاك [٣]. ولهذا التقاضي آثار تتجاوز المتقاضي الفردي والفصل في المصالح المنفصلة بناءً على مجموعة كاملة من الأحداث، وهو أمر نموذجي للتقاضي التقليدي [٤]. ويتضمن التقاضي الاستراتيجي عادة نهجاً منظماً، حيث يتم اختيار المتقاضي من خلال إدارة حملة دفاع منظمة، وهو يستلزم تشكيل استراتيجية من خلال تحليل الوضع الاجتماعي القائم والتفكير في المنتدى القضائي الأكثر ملاءمة وتسلسل التقاضي جنباً إلى جنب مع الاستراتيجيات غير القانونية، بهدف تعظيم تأثير القضية [٥].

)1(: KRIS VAN DER PAS, Conceptualising strategic litigation, Oñati Socio-Legal Series vol. 11, no. 6(S), Dec. 2021, p. 7.

)2(: See: e H. Duffy, Strategic Human Rights Litigation: Understanding and Maximising Impact (2018). P. 12.

)3(: See: Ramsden and Gledhill, 'Defining Strategic Litigation', 4 Civil Justice Quarterly (2019) 407, p, 411.

)4(: See: Huneeus, 'Reforming the State from Afar: Structural Reform Litigation at the Human Rights Courts', 40 Yale Journal of International Law (2015), p. 2.

)5(: See: Michael Ramsden, Op – cit, p .442.

والتقاضي الاستراتيجي في إطاره العام هو إجراء قانوني يُتخذ لتحقيق غايات اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية أوسع، وهو شكل من أشكال التعبئة القانونية، ووسيلة للتأثير على السياسات والعمليات السياسية. ويمكن أن تستخدمه جهات فاعلة مختلفة تسعى لتحقيق مصالح وأجندات متعددة – عامة أو خاصة، تقدمية أو محافظة – وغالباً ما يعمل جنباً إلى جنب مع أشكال أخرى من التعبئة، مثل الضغط أو حملات المدافعة والمناصرة التي تتم من قبل مؤسسات المجتمع المدني [١]. وقد جاء هذا التعريف ليحمل معه عدة معاني تركز على التحرك وراء منطلقات بهدف التأثير المباشر أو غير المباشر في الواقع القائم وإيجاد تيار مؤيد لفكرة التغيير وتبني اتجاهات قضائية تدعم دعاوى المصلحة العامة على المستوى الوطني أو الدولي.

ويذهب الأستاذ (Fuchs) في تعريفه للتقاضي الاستراتيجي إلى القول بان: " التقاضي الاستراتيجي أمام المحاكم يعد أحد الأشكال المحورية للتعبئة القانونية، وغالباً ما يُسعى إليه بهدف تحقيق مقاصد واسعة وحماية مصلحة عامة تتمثل في استصدار حكم مؤيد لدعم المطالب والحجج الداعية إلى التغيير القانوني. وتُطلق منظمات حقوقية أو مؤسسات مجتمع مدني حملات دعم وتأييد لقضايا مهمة أمام المحاكم لتعزيز إحداث التغيير القانوني والاجتماعي، سعياً منها إلى تغيير القوانين والسياسات، وضمان تفسير القوانين وتطبيقها بشكل صحيح، أو لتحديد الثغرات في القانون القائم. كما يُمكن للأحكام أن تُغير الممارسات بشكل مباشر، أو يُمكن استخدامها للضغط من أجل تغيير السياسات"[٢]. ونجد أن هذا التعريف يجعل من فكرة التغيير القانوني محوراً أساسياً للطرح الذي يؤسس من خلاله الأفكار الجوهرية للتقاضي الاستراتيجي، وهو يشير إلى أن التدخل التشريعي هو الهدف الحقيقي من

)1(: See: Pola Cebulak ,Marta Morvillo and Stefan Salomon, Strategic Litigation in EU Law: Who does it Empower?, Cambridge University Press: 24 January 2025, p. 800.

)2(: See: Fuchs, G., 2013. Strategic Litigation for Gender Equality in the Workplace and Legal
Opportunity Structures in Four European Countries. Canadian Journal of Law & Society, 28(2), p. 189.

وراء ما سينتهي اليه القضاء من الاعتراف بعدم دستورية قانون ما أو قواعد معينة في ذلك القانون، ويجعل السلطة التشريعية أكثر استعداداً للقيام بدورها في عملية التغيير القانوني وإحداث الإصلاح التشريعي.

وهناك من عرف التقاضي الاستراتيجي في إطار قانون حقوق الإنسان بانه: "التقاضي في قضية مصلحة عامة ذات تأثير واسع على المجتمع يتجاوز المصالح المحددة للأطراف المعنية، وفي هذا النهج، يُمثل التقاضي الاستراتيجي أداة قوية ومبتكرة للمناصرة، كونه آلية لمساءلة الحكومة. ويمكن استخدام التقاضي الاستراتيجي الوطني والدولي كأداة قيّمة من قِبل حركات حماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي لرفع مستوى الوعي بهذه الحقوق، وتعزيز حاجة الفئات الضعيفة إلى الوصول إلى هذه الحقوق، ومطالبة الحكومات بالامتثال لالتزاماتها المتعلقة بها"[١].

ويذهب الأستاذ (Solvang) إلى القول بخصوص مشاريع التقاضي الاستراتيجي:" لا تسعى مشاريع التقاضي الاستراتيجية إلى كسب القضايا الفردية وتوفير الإنصاف للضحايا الأفراد فحسب، بل تسعى أيضاً إلى إحداث تغيير أكبر وأكثر استدامة من خلال كسب القضايا التي لها تأثير يتجاوز القضية المعنية"[٢]. ووفقا للأستاذ (Riddell) فان "التقاضي الاستراتيجي هو أحد الأساليب التي تستخدمها الحكومات في سعيها لتحقيق مكاسب سياسية ودستورية"[٣]. وهذا التعريف يركز على الأبعاد العامة الناشئة عن التقاضي الاستراتيجي ويوضح الغايات الأساسية التي تقف وراء تبني هذا النوع من التقاضي، فهو ابعد من أن يكون مجرد إجراءات شكلية وطلبات تقدم أمام القضاء، بل أن الأمر يرتبط بمدافعة ومناصرة

)1(: See: Roa, M., and Klugman, B., 2014 .Considering strategic litigation as an advocacy tool: a case study of the defence of reproductive rights in Colombia. Reproductive Health Matters, 22(44), p. 32.

)2(: See: Solvang, O., 2008. Chechnya and the European Court of Human Rights: The Merits of Strategic Litigation. Security and Human Rights, 19(3), p. 211.

)3(: See: Riddell, T., and Morton, F.L ,.2004 .Government Use of Strategic Litigation: The Alberta Exported Gas TaxReference. American Review of Canadian Studies, 34(3), p. 485.

لقضايا ذات أهمية خاصة وذات تأثير مباشر في الحياة العامة، تجد طريقها في العرض أمام القضاء بمستوى من الأهمية والاهتمام ينسجم مع مكانتها.

ويذهب الأستاذ (Talbot) في تعريفه للتقاضي الاستراتيجي إلى القول:" يشير التقاضي الاستراتيجي في المقام الأول إلى استخدام التقاضي بطريقة تكتيكية، لا سيما في السعي إلى معالجة الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق الإنسان، والهدف هو التوصل إلى نتيجة تتجاوز المدعي الفرد والقضية، لتعزيز حماية حقوق الإنسان للأشخاص الآخرين المتضررين من انتهاكات مماثلة لحقوق الإنسان"[١]. وهنا نجد بانه هذا التعريف يبرز ما يمكن أن يترتب على التقاضي الاستراتيجي من تأثير بالغ في ضمان معالجة ناجعة ومؤثرة في قضايا حقوق الإنسان ويكشف عن التأثير الفعلي والمباشر لهذا النوع من التقاضي في مجالات إنفاذ القانون الدولي لحقوق الإنسان وتفعيل قواعده وضمان التطبيق السليم لأحكامه.

ويعرفه الأستاذ (Gebara) بانه: "هو ما يُسمى في بعض الأنظمة بقضايا المصلحة العامة، أو التقاضي الاختباري، أو التقاضي المتعلق بالتأثير، وهو مجال ممارسة متنامٍ عالمياً يتضمن زيادة استخدام المحاكم (الوطنية وفوق الوطنية) من قِبل المحامين ومنظمات المجتمع المدني حول العالم، لتحقيق أهداف حقوق الإنسان التي تتجاوز مصالح المدعين في القضية. كما يعكس أيضاً الحاجة إلى استراتيجية في طريقة التقاضي، لضمان مساهمة العملية، داخل قاعة المحكمة وخارجها، وفي تحقيق نجاح حقيقي، يتجاوز مجرد النصر القانوني" [٢]. والمميز في هذا التعريف إبرازه لمجالات المصلحة العامة واعتباره هذه الفكرة محوراً مركزياً تدور حوله مختلف الفعاليات التنظيمية والإجرائية والدفوع الموضوعية التي يتم من خلالها تبني برامج التقاضي الاستراتيجي أمام القضاء الوطني والدولي.

)1(: See: Talbot, S., 2013. Advancing human rights in patient care through strategic litigation:
challenging medical confidentiality issues in countries in transition. Health and Human Rights, 15(2), p. 69.

)2(: See: Gebara Fallah, D., 2019. Assessing Strategic Litigation Impact on Human Rights. Revista Direito e Práxis, 10(1), P. 759.

وتستخدم المنظمات غير الربحية التي تتولى التقاضي الاستراتيجي في مجال حقوق الإنسان مزيجاً من الأدوات القانونية وأساليب المناصرة التقليدية لتحدي مظالم حقوق الإنسان وإفلات مرتكبيها من العقاب. وتوظف هذه المنظمات استراتيجيات قانونية وغير قانونية مبتكرة، وتستخدم منصات متعددة لتحقيق أهدافها. ويتحدى التقاضي الاستراتيجي المظالم الفردية والاجتماعية، وبهدف إحداث تغيير إيجابي قانونياً وسياسياً واجتماعياً، وإن التأثير المحتمل للتقاضي الاستراتيجي أوسع بكثير من الخدمات القانونية التقليدية التي تركز على أطراف الدعوى [١].

والتقاضي الاستراتيجي بهذا المعنى يشير ايضاً إلى عملية اختيار موضوع قضية وإقامة دعوى قضائية بها أمام المحاكم المختصة لصالح شخص أو مجموعة أشخاص بغرض الحصول على حكم قضائي يستفيد منه شرائح ومجموعات واسعة النطاق من المجتمع، تتجاوز في إطارها حدود شخص رافع الدعوى، أو بغرض إحداث أثر دائم في المجتمع يتجاوز أطراف الخصومة القضائية وبما يعزز من مفاهيم العدالة ويكفل حماية الحقوق في إطارها الفردي والجماعي.

والتقاضي الاستراتيجي باعتقادنا يشير إلى:(عملية المدافعة والمناصرة الدقيقة التي تهدف إلى تحديد القضايا القانونية ومتابعتها كجزء من استراتيجية للدفاع عن قضية معينة وإعطائها المزيد من الزخم والاهتمام على المستوى الدولي، كتلك القضايا المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان، أو كشف الانتهاكات المترتبة عن قيام نزاع مسلح دولي أو غير ذات طابع دولي، وهذا النوع من التقاضي يركز على قضية فردية لإحداث تغيير اجتماعي أوسع وكسب التأييد وضمان التأثير في الموضوعات المستهدفة في إطار هذا النوع من التقاضي). وتُرسي هذه القضايا سوابق قانونية وقضائية مهمة من خلال كشف المظالم علناً وجعل القضاء الدولي أو الوطني يتدخل أمام الانتهاكات التي قد تثار، ويهدف هذا النوع من التقاضي ايضاً

)1(: See: Barber, C., 2012. Tackling the evaluation challenge in human rights: assessing the impact of strategic litigation organisations. International Journal of Human Rights, 16(3) p. 414.

إلى ورفع مستوى الوعي، وإحداث تغييرات في التشريعات والسياسات والممارسات، ويمكن أن يكون للتقاضي الاستراتيجي تأثير دائم على عدد كبير من الأشخاص على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي.

الفرع الثاني

مرتكزات التقاضي الاستراتيجي

إن التقاضي الاستراتيجي يتحقق في اطار وجود دعوى قضائية مقامة أمام محكمة مختصة، وبالتالي هو مصطلح يشير إلى مفهوم التقاضي بإطاره الفني الدقيق، كما أن هذا النوع من التقاضي يقوم من اجل تحقيق مقاصد تنطلق من إعادة طرح الموضوع محل الدعوى من مجرد إجراءات تقليدية معتادة تتعلق بالمطالبة بإثبات الحق وتحديد المسؤوليات إلى قضية لها أثارها الاستراتيجية وتأثيرها العميق في الراي العام، وبالتالي ثمة عنصران أساسيان للتقاضي الاستراتيجي، يتمثل الأول في الاطار القضائي لهذا النوع من التقاضي ويشمل الثاني الاطار الاستراتيجي من حيث المقاصد والغايات الأساسية التي يراد تحقيقها، وسناتي على بيانها في مقصدين وكما يأتي:

المقصد الأول

الإطار القضائي

التقاضي الاستراتيجي هو في كل أحواله دعوى قضائية تقام أمام محكمة أو هيئة قضائية، وتتضمن اتخاذ كافة الإجراءات المتعارف عليها في تحريك الدعاوى، وتستهدف هذه الدعوى تحقيق أثر يتجاوز مصلحة أطرافها إلى غيرهم بحيث تقر حقاً لجميع من هم مراكزهم القانونية متكافئة مع أطراف الدعوى ويكون هذا الأثر دائم وقد يستدعي تدخلا تشريعياً أو إدارياً لإقرار ما أشار إليه من حقوق أو تدارك ما قد يؤشر في تنظيم هذا الحق محل الدعوى من انتقاص حال ممارسته من قبل المواطنين. ولأنه دعوى قضائية فإنه وسيلة قانونية لحماية الحق، مؤداها تخويل صاحب الحق مكنة الالتجاء إلى القضاء للحصول على حقه، أو ضمان احترامه.

فالمعيار الأول هنا وجود دعوى قضائية، بذات الإجراءات القانونية المحددة لإقامة الدعوى القضائية سواءً أتعلق الأمر بالقضاء الدولي ام بالقضاء الوطني. والمعيار الثاني هو إن هذه الدعوى المقامة لا تستهدف بالدرجة الأساس حماية حق في طابعة الشخصي وبمفهومه الضيق، بل الهدف الوصول إلى تحويل الموضوع إلى قضية راي عام وطني أو دولي، أي أن النظرة ستكون في إطار المصلحة العامة لا في إطار المصالح الفردية.

وفي جميع الأحوال عدم كسب الدعوى غير مؤثر في تحقيق مقاصد التقاضي الاستراتيجي، لأنه في التقاضي الاستراتيجي لا ينظر الأطراف إلى موضوع ما سيتحقق من نتائج، رغم أهمية كسب الدعوى في إبراز أهمية القضية محل التقاضي، إلا أن هذا لا يعني باي شكل من الأشكال بان الإخفاق في استحصال الحكم القضائي لصالح هذا النوع من التقاضي لا يمكن أن يفسر بانه فشل للتقاضي الاستراتيجي، لان الغاية الأساسية من هذا التقاضي هو تحويل الموضوع إلى الراي العام وبمجرد نجاح الأطراف المعنية في تحقيق ذلك لا يهم بعد هذا الأمر كسب الدعوى القضائية من عدمها، حيث أن المحاكم تستخدم في مثل هذه الحالة كمنابر للاحتجاج، ثم أن التقاضي الاستراتيجي هو ليس هدف بحد ذاته بل هو وسيلة للوصول إلى الدفاع عن الحقوق والحريات والعمل من اجل حمايتها[١].

المقصد الثاني

الإطار الاستراتيجي

يتضمن مفهوم التقاضي الاستراتيجي مصطلح "استراتيجي" الذي يعني خيارات محددة تُتخذ من قبل جهة أو هيئة قضائية بأفق وروية تتخطى الأبعاد الآنية والمواقف القائمة للوصول إلى تحقيق مقاصد مستقبلية وأفاق لاحقة تتخطى الواقعة القائمة بظروفها وأوصافها وعناصرها، وبالتالي التغيير المستهدف في هذا النوع من التقاضي هو مرتبط بالتغييرات الاستراتيجية التي يتم السعي لتحقيقها، وفكرة الاستراتيجية ايضاً تحمل معنى التخطيط الدقيق والمتواصل والمستمر والذي يستند إلى دراسات مسبقة والى معطيات وبيانات متنوعة والى تحليل معمق للوقائع والظروف والملابسات والى فهم تام وكامل للعناصر المختلفة المرتبطة

)1(: See: J. Lobel, Success Without Victory: Lost Legal Battles and the Long Road to Justice in America (New York University Press, 2003), p. 9.

بالقضية المنظورة أمام الهيئة أو المؤسسة القضائية، وهو يشير ايضاً إلى نشاط مبذول من قبل طرف يملك من الخبرة ومن الدراية ومن الأهلية ما يمكنه من تحريك الإجراءات أمام القضاء الدولي، بالإضافة إلى وجود اطراف أخرى تعمل جنباً إلى جنب ممن اجل ضمان تكوين حكم أو راي إفتائي يترك أثاره في المستقبل ليكون عنصر مؤثر في ضمان التطبيق السليم لقواعد القانون الدولي والامتثال الفعلي والحقيقي بهذا القانون.

وثمة من يرى بان التقاضي في إطاره العام دائماً ما يكون استراتيجي، حيث أن كل طرف من اطراف النزاع يضع أمامه أهداف يسعى إلى تحقيقها قبل أن يخطط للذهاب للمحكمة، ونادراً ما تكون تلك الأهداف تنحصر في اطار الخصومة التي تنظر أمام القضاء أو المحكمة، بل هي في الغالب تستهدف تحقيق مقاصد وأهداف ابعد، فنادراً ما يكون الغرض من الدعوى هو الحصول على حكم لصالحه وتنفيذ ذلك الحكم، فثمة أهداف تتجاوز حدود الدعوى المعروضة، فقد يكون الهدف إنشاء (أو تغيير) رابطة قانونية طويلة الأمد، وقد يكون الهدف إنهاء علاقة شخصية أو قانونية وما إلى ذلك. وبالتالي فإن معظم النزاعات التي يتم التقاضي فيها في المحاكم تتجاوز مجرد هدف الدعوى نفسها، وفي هذا السياق، تعمل الدعوى القضائية كجزء من استراتيجية أكبر [1].

وفي التقاضي الاستراتيجي باعتباره تقاضيا يُستخدم بطريقة تكتيكية أو استراتيجية، يجب اتخاذ خيارات معينة في سياق التقاضي. ويشير هذا العنصر المشترك إلى العملية المعرفية للاستراتيجية، أي عملية صنع القرار. وهذا يعني أن الاستراتيجية في هذا الصدد تعني "حسن اختيار الخيارات المناسبة"، وهي خطوة محددة في إطار العملية، وتُتخذ الخيارات بناءً على الظروف. وبالتالي، بناءً على التحليل والمنطق، ويتخذ (المتقاضون) خياراتهم في عملية التقاضي (الديناميكية). على سبيل المثال، قد يستلزم ذلك اختيار محكمة دولية محددة لزيادة فرص التوصل إلى نتيجة إيجابية للقضية، وقد يستلزم ذلك أيضاً اختيار عدم تقديم حجة في قضية من المرجح ألا تحقق النتيجة المرجوة، واستخدامها بدلاً من ذلك في قضية مختلفة. وهكذا، يشير العنصر الرئيسي الأول لمصطلح "الاستراتيجية" إلى الاستراتيجية

)1(: See: Dres. h.c. Burkhard , Strategic Litigation: A New Phenomenon in Dispute Resolution?.Research Paper Series | No. 2022 (3), p. 3.

كخيارات متعددة تُتخذ في إطار عملية التقاضي. والعنصر الرئيسي الثاني، كجزء من الاستراتيجية، يتعلق باستخدام التقاضي كاستراتيجية ضمن مجموعة من الاستراتيجيات الأخرى. وأن التقاضي يُستخدم "كأداة" تتخذ صور وأشكال مختلفة منها، "أداة المناصرة" و"مزيج من الأدوات القانونية وأساليب المناصرة التقليدية" و"التقاضي كأداة استراتيجية قابلة للتطبيق"، وبالتالي، فإن مصطلح "استراتيجي" في مفهوم التقاضي الاستراتيجي له معنيان. أولًا، يشير إلى العملية المعرفية ضمن التقاضي، حيث يتخذ المتقاضون قراراتهم. أما المعنى الثاني للاستراتيجي فهو استخدام التقاضي كوسيلة لتحقيق هدف شامل.

مع ذلك، لا ينبغي الخلط بين استراتيجية التقاضي والتقاضي الاستراتيجي، فالأخير ظاهرة مختلفة، ففي هذه الحالة، تُرفع الدعاوى القضائية بطموح سياسي واجتماعي وقانوني أوسع، غالباً لتعزيز التغيير المجتمعي والقانوني، ويحاول المدعي إقناع المحكمة بتطوير السوابق القضائية أو تفسير الوضع القانوني في اتجاه جديد، ومن السمات الأخرى أن هذه الدعاوى لا يرفعها أفراد فحسب، بل تدعم من قبل الجمعيات (غالباً المنظمات غير الحكومية)، وقد يكون التقاضي جزءاً فقط من حملة أوسع نطاقاً، وقد لا تكون نتيجة التقاضي هي العنصر الأهم، في هذا الإطار، فمن المفترض أن يعمل التقاضي على رفع مستوى الوعي العام من أجل تعزيز التغييرات السياسية والمجتمعية، وبالتالي، فإن الترويج للدعاوى القضائية من خلال العديد من وسائل الاتصال يلعب دوراً مهماً. بالإضافة إلى ذلك، قد تصبح قرارات المحكمة محركات مهمة في استراتيجيات الاتصال للمنظمات غير الحكومية المشاركة في هذه الدعاوى القضائية. وأخيراً، من الضروري التأكيد على أن التقاضي الاستراتيجي أصبح أيضاً سوقاً تتنافس فيه المنظمات غير الحكومية والناشطون المتنافسون على النجاح والدعم (بما في ذلك التمويل). ومع ذلك، لا تستبعد المنافسة التعاون بين المنظمات غير الحكومية البيئية وحقوق الإنسان المختلفة ولا تستبعد عملها معاً. وأخيراً، ومن المهم أن نفترض أن "التقاضي الاستراتيجي" يصف ظاهرة اجتماعية وسياسية، وليس مفهوماً قانونياً مجرداً [١].

)1(: See: Dr. Dres. h.c. Burkhard Hess Director, op- cit, p. 3.

المطلب الثاني

أهمية التقاضي الاستراتيجي

يكتسب التقاضي الاستراتيجي أهمية متزايدة في إطار تجارب القضاء الوطني والدولي على حدً سواء، وأصبح لهذا النوع من التقاضي حضوره الكبير في ميدان الدراسات القانونية المعاصرة في القانون الدولي والقانون الوطني، وقد لا تختلف الأهمية في كلا القانونين إلا من حيث بعض زاوية النظر التي يظهر فيها الاختلاف في سياسات عمل المحاكم الدولية عما هو متبع في إطار عمل المؤسسة القضائية الوطنية، وعليه سنحاول في هذا المطلب أن نعالج أهمية هذا النوع من التقاضي في منظور كلا القانونين في فرعين مستقلين وكما يأتي:

الفرع الأول

أهمية التقاضي الاستراتيجي في منظور القضاء الدولي

يمكننا أن نشخص أبرز مجالات تنامي أهمية التقاضي الاستراتيجي في منظور القضاء الدولي من خلال ما يأتي:

أولاً: تعزيز متطلبات سيادة القاعدة القانونية الدولية وضمان الامتثال الفاعل لها:

إن الهدف الأكثر وضوحاً من التقاضي الاستراتيجي الذي يتم في الإطار الدولي أو الإقليمي أو المحلي هو العمل من اجل ضمان سيادة القانون من خلال ضمان تطبيق القواعد القانونية القائمة وإحاطتها بالمزيد من الضمانات التي تكفل فاعليتها وتوثر بشكل إيجابي في ضمان امتثال الأطراف لها، بالإضافة إلى تسهيل آليات تطبيق تلك القواعد من خلال العمل من اجل توضيح مضمونها ومدلولها، أو محاولة استبعاد تطبيق بعض القواعد القانونية التي يكون لوجودها تأثير سلبي في دعم سيادة القانون، أو سن قواعد قانونية جديدة. وبالتالي يهدف التقاضي الإستراتيجي إلى استخدام سلطة المحكمة للدفاع عن قضايا عادلة وعن حقوق محمية قانوناً وعن منظومات تحضى بتأييد وقبول مختلف الأطراف في المجتمع الدولي أو داخل المجتمعات الوطنية.

ثانياً: تطوير النظام القانوني وإيجاد آليات لتحسين نظم الحماية القانونية القائمة:

تمثل تجربة التقاضي الاستراتيجي احد الخيارات التي يختارها المتقاضين بهدف لفت الانتباه إلى أهمية إجراء مراجعات مستمرة للقواعد القانونية التي تحكم موضوعات مختلفة تتعلق بحقوق الإنسان أو بالبيئة أو بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أو بغيرها من مجالات التنظيم القانوني الدولي للحقوق المكفولة لأشخاص القانون الدولي، وبالتالي دخول القضاء وعرض القضايا أمامه وقيامه بالاحتكام إلى النظام القانوني الذي يطبق على كل فئة من فئات النزاع المعروضة أمامه سيعطي الجميع وفي مقدمتهم الدول فرصة حقيقية للبحث في الجانب العملي والتطبيق للقواعد القانونية التي أقرت وبالتالي هي فرصة حقيقية لمراجعة نصوص الحماية والعمل من اجل تطويرها وتطويعها وجعلها اكثر ملائمة واكثر قدرة على الاستجابة للتطورات المختلفة القائمة في الواقع الدولي.

ثالثاً: تفعيل الدور الإنتاجي والإبداعي للقضاء الدولي:

رغم أن المحكمة لا تنتج قاعدة قانونية دولية جديدة ورغم أن القضاء لا يمارس دور تشريعي في اطار القانون الدولي العام، إلا أن التقاضي الاستراتيجي وبحكم ما يكون محاطاً به في الغالب من اهتمام المجتمع الدولي والراي العام العالمي بالموضوع محل التقاضي مما يسهم بشكل كبير في إرساء الكثير من الآراء والتفسيرات المتقدمة في مجال فهم النصوص وآليات تطبيقها والتعامل معها خاصة إن تم الأمر من خلال ما يصار إلى تسميته بالتفسير التطوري للقانون الدولي، فالمحاكم الدولية في مثل هذا النوع من التقاضي تعمل من اجل اختيار القواعد التي تحكم النزاع وتفسر النصوص تفسيراً عصرياً ينسجم مع المقاصد الكلية للاتفاقيات والوثائق الدولية التي تنظم موضوع النزاع مما يحقق المزيد من المنافع ومن الفرص في مجال تطوير نظرية التفسير التطوري وتطوير آليات التعامل مع النصوص بشكل يلبي متطلبات الحماية ويقود إلى الفاعلية في ضمان التطبيق والامتثال لقواعد الحماية.

الفرع الثاني

أهمية التقاضي الاستراتيجي في منظور القضاء الوطني

وثمة دور فاعل يمارسه القضاء الوطني في مجال اتباع منهج التقاضي الاستراتيجي تبرز أهميته في المحاور الآتية:

أولاً: التقاضي الاستراتيجي يسهم في الإصلاح التشريعي:

يسهم التقاضي الاستراتيجي في تدعيم عمليات إنفاذ القانون من خلال ضمان التطبيق الفعال للقوانين وحمل الجهات المختصة على تطبيق القوانين المعنية بحماية الحقوق والحريات العامة، حيث أن التقاضي أمام المحاكم الدستورية العليا أو المحاكم المختصة داخل إقليم الدولة يكون تأثيره اكبر في مجال تحقيق مقاصد الإصلاح والتغيير القانوني كلما كان محاطاً بأعمال مدافعة ومناصرة من قبل مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والنشطاء ورجال القانون وسائر الأطراف المشاركة في أعمال المناصرة والمدافعة، وبالتالي يكون الحكم القضائي الصادر عن المحكمة ليس مجرد حكم فردي يخص متضرر أو ضحية انتهاك أو شخص معين من أشخاص المجتمع بقدر ما هو عمل قانوني ذو طبيعة قضائية يستهدف إحداث تغييرات حقيقية في مجال التعامل مع القضايا ذات الاهتمام المشترك والتي تكون محل اهتمام الراي العام، وبالتالي ثمة نتائج مهمة سوف تتحقق بعد أن تنتهي المحكمة من النظر في الدعوى وبعد أن تصدر أحكامها، كون ما سيترتب على ذلك قد يقود السلطة التشريعية إلى سن قوانين جديدة أو تعديل قوانين نافذة أو إلغاء قوانين قائمة بما ينسجم مع التوجهات القضائية وما تبنته المحكمة من مواقف إزاء القضايا المطروحة أمامها، وبالتالي سيكون هناك مسوغ أمام السلطة التشريعية في التحرك للبحث عن أحداث تغيير معين في النظام القانون القائم استجابة لما تذهب اليه المحكمة التي تنظر في قضيا ذات أهمية خاصة وذات بعد استراتيجي، ولعلى قضايا حقوق الإنسان جلها من هذا النوع وهي تشترك في أنها كثيراً ما تلقى تأييد واهتمام الراي العام داخل الدولة وتكون محل اهتمام دولي في الكثير من الآحيان بالإضافة إلى الاهتمام الوطني.

ثانياً: التقاضي الاستراتيجي يسهم في تفعيل رقابة القضاء الدستوري على القوانين:

من اهم الوظائف الجوهرية التي تناط بالقضاء الدستوري في النظم الدستورية المعاصرة موضوع الرقابة على دستورية القوانين، وبالتالي الكثير من دعاوى التقاضي الاستراتيجي هي من هذا النوع، يكون الهدف الأساسي منها المطالبة بالحكم بعدم دستورية قانون من القوانين المشرعة لما ينطوي عليه من انتهاك لحقوق الإنسان الأساسية ولحرياته العامة، الأمر الذي نجد معه أن هذا النوع من الدعاوى يحظى باهتمام الأوساط القانونية والإعلامية والأطراف

المؤثرة في الراي العام، وتكون هناك حملات مناهضة مكثفة لمثل تلك القوانين وتكون هناك محاولات كثيرة للفت الانتباه بخوص عدم دستورية بعض القوانين فتبرز هنا حملات الدعم والتأييد لقضايا الطعن بدستورية تلك القوانين مما يجعل هناك نوع من التأثير المباشر أو غير المباشر على القضاء عند نظره مثل تلك الدعاوى، فتكون هناك فرص اكبر للحصول على قرارات قضائية لصالح الحكم بعدم دستورية تلك القوانين، وتمثل هذه المسالة احد ابرز الأهداف الجوهرية التي يسعى القضاء إلى تحقيقها التزاماً بمسؤولياته وتحقيقاً للعدالة وإنصافاً للمتضررين من جراء نفاذ بعض القوانين التي تنتهك الحقوق والحريات أو يؤدي تطبيقها إلى الإضرار بحقوق الأفراد والمساس بمصالحهم وحرياتهم.

ثالثاً: التقاضي الاستراتيجي يعزز من عمل المؤسسات الحقوقية ومنظمات المجتمع المدني:

هناك إقرار من قبل الباحثين والمعنيين بدراسة التقاضي الاستراتيجي بأهمية الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية الحقوقية ومنظمات المجتمع المدني على المستوى الدولي والوطني في مجال التأثير الفعال في إيجاد المبررات وخلق التأييد لعمل القضاء في مجال دعم ومناصرة قضايا ذات أهمية خاصة لأنها تتعلق بحقوق جوهرية لا يجوز المساس بها، وبالتالي باتت قضايا البيئة والصحة وحقوق الإنسان والجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة قضايا لا يمكن التهاون بها أو تجاهلها وأصبحت تفرض نفسها أمام القضاء باعتبارها قضايا راي عام وباعتبارها قضايا تنال اهتمام دولي وإقليمي ووطني متزايد، وبالتالي أثبتت الوقائع قدرة المنظمات غير الحكومية على ممارسة دور فعال في كسب التأييد والدعم للقضايا التي تخطط لرفعها أمام القضاء لتكون نموذج للتقاضي الاستراتيجي الذي يجري من خلاله تجسيد نية الإصلاح والتغيير والتطوير في النظم القانونية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية من خلال المطالبات المشروعة التي تعرض أمام القضاء ومن خلال السير في الإجراءات القضائية بعد اختيار المحكمة المختصة بعناية لغرض الوصل إلى إعمال النصوص وصيانة الحقوق وحماية الأفراد.

المبحث الثاني

فاعلية التقاضي الاستراتيجي في مجال إنفاذ القانون الدولي لحقوق الإنسان

يمثل القانون الدولي لحقوق الإنسان احد ابرز مظاهر النمو والتطور في مجال صياغة أحكام وقواعد القانون الدولي، واخذ هذا القانون المزيد من الاهتمام على مستوى الجهود الدولية المبذولة من اجل صياغة الاتفاقيات الدولية والإعلانات العالمية والقواعد الأمرة التي أصبحت تتزايد في أعدادها وفي وجودها داخل نصوص الاتفاقيات الدولية، وقد ساعد في ذلك المصدر العرفي لهذا القانون ووجود الكثير من القواعد الدولية الآمرة والملزمة في اطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والتي ترجع في اصل الزاميتها إلى القانون الدولي العرفي الذي جعل لها إمكانيات اكبر في النفاذ والإنفاذ بحق الدول والأطراف المخاطبة بتلك القواعد، وبات القانون الدولي لحقوق الإنسان اكثر جاهزية من الماضي في طرح مفاهيم التدويل وتخطي المذهب الإرادي في مجال تفسير أساس الالتزام بهذا القانون، بل أصبحت مسائل حقوق الإنسان بمثابة العقيدة التي يجب أن تحترمها جميع الدول في المجتمع المعاصر وهي أساس تقييم وجود الدولة في منظومة العمل داخل الأمم المتحدة والمنظمات العالمية والوكالات الدولية المتخصصة، وأصبحت هناك أليات معقدة لمراقبة امتثال الدول لأحكام الاتفاقيات الدولية والقواعد العرفية، وثمة آلية أممية تمارس من خلال مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن لضمان احترام حقوق الإنسان والالتزام بها، وبالتالي شهد العالم انعقاد العشرات من المؤتمرات العالمية والتي خصصت لقضايا تفصيلية مهمة في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكانت الحصيلة أن هناك من المدونات القانونية الدولية – العالمية والإقليمية – ما يمكن معه القول أن العالم نجح في التأسيس للنظام القانوني العالمي الذي يمكن أن يكون التشريع الدولي لحقوق الإنسان، هذه المعطيات رغم أهميتها ودقتها والتطور التدريجي الذي تحقق كانت بحاجة إلى المزيد من الإجراءات ومن الأليات التنظيمية والقضائية التي تجعل هذا القانون اكثر قدرة على النفاذ بحق الدول التي قد لا تتفق مصالحها مع وجود أحكامه وقواعده، من هنا برزت أهمية التقاضي الاستراتيجي كإحدى المساهمات المهمة والمؤثرة في مجال صياغة إجراءات اكثر

واقعية واكثر فاعلية في تحويل تلك القواعد إلى واقع دولي ملموس من خلال برامج قضائية يتم تنفيذها في القضاء الدولي والوطني في مجال التقاضي في حقوق الإنسان.

ومن اجل قياس مدى فاعلية التقاضي الاستراتيجي في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان وكفالة احترام أحكامه، فانه لابد من أن نعرج إلى الذاتية الخاصة لهذا التقاضي في إطار هذا القانون والخصوصية التي يتميز بها، ثم لا بد من عرض مجموعة من التطبيقات العملية والقرارات القضائية للمحاكم الدولية التي تم من خلالها تفعيل آليات التقاضي الاستراتيجي وهذا ما سناتي على بحثه في مطلبين وكما يأتي:

المطلب الأول

خصوصية التقاضي الاستراتيجي في مجال حقوق الإنسان

تذهب الأستاذة (Helen Duffy) إلى القول " إن التقاضي الاستراتيجي في مجال حقوق الإنسان، والذي يُسمى في بعض الأنظمة دعاوى المصلحة العامة، أو دعاوى الاختبار، أو دعاوى التأثير، ينطوي على زيادة استخدام المحاكم من قبل المحامين ومنظمات المجتمع المدني حول العالم، لتحقيق أهداف حقوق الإنسان التي تتجاوز مصالح المُدّعين في القضية. وهذا يعكس أيضاً الحاجة إلى اتباع استراتيجية في طريقة إجراء التقاضي، ولضمان أن تساهم العملية، سواء داخل قاعة المحكمة أو خارجها، في تحقيق نجاح حقيقي"[١]. ومع تنامي التقاضي الاستراتيجي في مجال حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة، تزايد الجدل حول الدور الذي يمكن للمحاكم أن تلعبه في تغيير قوانين حقوق الإنسان. ويعكس هذا الأمر، جدلاً أكاديمياً راسخاً في بعض أنحاء العالم، لا سيما حول التقاضي في مجال الحقوق المدنية في عدد من الدول، ويبدو أن البعض يُقدّر القيمة الجوهرية للعملية القضائية ونتائجها [٢].

)1(: See: Deva, S, 2009. Public interest litigation in India: a critical review. Civil Justice Quarterly] online], 28(1), 19–40. Available from: https://ssrn.com/abstract=1424236 >

)2(: See: Helen Duffy, Strategic Human Rights Litigation (SHRL): Understanding and Maximising Impact, Hart Publishing, 2018. P. 48.

وإن التقاضي الاستراتيجي في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان يهدف بشكل أو باخر إلى تحقيق مجموعة من المقاصد الأساسية والتي لا وجود لها في إطار المسار التقليدي للتقاضي العادي، ويمكننا أن نحدد هذه المقاصد بما يأتي:

١. **تحويل قضايا الانتهاكات من قضايا فردية إلى قضايا جماعية:** مع التزايد الكبير في الانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان في مختلف دول العالم ومع تزايد عمل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في هذا المجال، أصبحت الدول بحاجة بشكل واضح إلى المزيد من آليات الإنفاذ والمتابعة لملفات الانتهاكات الجسيمة والممنهجة والجوهرية لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وباقي القوانين الأخرى ذات الطابع الإنساني والتي يكون محورها الأساسي هو الإنسان وحقوقه في السلم أو أثناء النزاعات المسلحة، ومن هنا بدأت الهيئات الأممية وأسرة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية وأصحاب المصالح والنشطاء في مجال حقوق الإنسان وحركات المجتمع المدني العالمي تدرك حقيقية أن التقاضي الاستراتيجي هو احد ابرز الأدوات التي يمكن اللجوء اليها والتي تحضى بقبول اكبر من قبل مختلف الأطراف كونه يتعلق بعمل المؤسسات القضائية والمحاكم، وان مجرد طرح هذا النوع من التقاضي وطنياً أو إقليماً أو عالمياً وبحسب طبيعة عمل المحكمة المختصة (المحاكم الدستورية، المحاكم المختصة في قضايا حقوق الإنسان مثل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، محاكم العدل الإقليمية، مثل محكمة العدل الأوربية أو المحاكم العالمية مثل محكمة العدل الدولية)، هذا الأمر يعطي لذلك الموضوع مكانة اكبر واهتمام اكثر وحضور مميز في المشهد القانوني والقضائي.

٢. **تطور عمل القضاء الدولي المتخصص في مجال حقوق الإنسان:** من الواضح أن القضاء الدولي المتخصص في مجال حقوق الإنسان بات يحتل مكانة واضحة في مجال التدخل كلما كان ذلك ضرورياً لحماية منظومة الحقوق والحريات في حال عرض الموضوع أمامه

ووفقاً للآليات القانونية التي تحددها كل محكمة[١]، واصبح فتح المجال لأطراف من غير الدول ومن غير الضحايا لتقديم البلاغات والشكاوى حول وقوع الانتهاك امر إيجابي اسهم في إفساح المجال أمام النشطاء في مجال حقوق الإنسان في التحرك بحرية اكبر في مجال اللجوء إلى القضاء، وقد أفرزت هذه التجارب المزيد من التطور في عمل القضاء الدولي المتخصص والمزيد من الدعم في اتخاذ القرارات التي تكون في كثير من الأحيان محرجة للدول المنتهكة لقواعد الحماية ومؤثرة في مجالات التأسيس لسوابق قضائية تنال احترام والزام مختلف المعنين بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣. **التقاضي الاستراتيجي يساهم في تغيير السياسات التشريعية في مجال حقوق الإنسان:** ولأن الحق في التقاضي حق يعني بالترضية القانونية المناسبة لصاحب الصفة والمصلحة في الدعوى المنظورة أمام القضاء، كان التقاضي الاستراتيجي الأبعد أثراً والأكثر قدرة على تقرير الحقوق وخاصة المساواة لفئات واسعة من الأشخاص تتجاوز حدود ذوي الصفة والمصلحة، وتمثل آلية حقيقية لتغيير السياسات ومساهمة في صنع القرار التشريعي الداعم لتعزيز مسيرة حقوق الإنسان والضامن لكل مواطن في ممارسة حقوقه وحرياته على قدم المساواة مع الآخرين. ويُعدّ التقاضي الاستراتيجي في مجال حقوق الإنسان مجالاً متنامياً في الممارسة الدولية، إلا أنه لم يتبلور بصيغته النهائية كنتيجة طبيعية لحداثته ونموه وتطوره. ويلجأ المدافعون حول العالم بشكل متزايد إلى المحاكم والهيئات الوطنية والإقليمية والدولية "بشكل استراتيجي" لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

٤. **التقاضي الاستراتيجي يعزز عمل القضاء الدولي الجنائي:** رغم حداثة تجربة القضاء الجنائي الدولي[٢] بمختلف أشكاله سواء منه ما اتصل بالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة

)1(: See: Hondora, 'Civil Society Organisations' Role in the Development of International Law through Strategic Litigation in Challenging Times', 25 Australian Journal of International Law (2018) 115, at 122.

)2(: See :Within Florian Jeßberger and Leonie Steinl, Strategic Litigation in International Criminal Justice , Journal of International Criminal Justice 20 (2022), p. 379.

أو المحاكم الجنائية المدولة(الهجينة) أو المحكمة الجنائية الدولية، لكن لم يمنع ذلك باي شكل من الأشكال من ممارسة القضاء الجنائي الدولي بعض التجارب في مجال التقاضي الاستراتيجي وهو امر طبيعي يرتبط بطبيعة التداخل الكبير ما بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أن هذه التجارب لا تزال خجولة وغير مؤثرة بالمقارنة مع الدور الكبير الذي لعبته المنظمات الدولية غير الحكومية ذات العمل المباشر في مجال القضاء الدولي الجنائي والتي كانت تمتلك رؤية واضحة وادراك حقيقي لأهمية التوسع في ممارسة هذا النوع من التقاضي لان الأمر في الغالب يرتبط بالجرائم الدولية والانتهاكات الخطيرة لقانون حقوق الإنسان، وباعتقادنا فان هناك الكثير من العمل يمكن أن يتحقق في مجال دعم المحكمة الجنائية الدولية لمواجهة الانتهاكات والمساعدة في الحد من حالات الإفلات من العقاب على المستوى الدولي، وهذا الأمر حتماً لا يمكن أن يتحقق بمعزل عن تكوين راي عام دولي مناهض لتلك الانتهاكات والجرائم ومحرك للجهود الرسمية وغير الرسمية تجاه دعم عمل المحكمة في إنفاذ قواعد القانون الدولي الجنائي المكلفة بتطبيقها.

٥. **إيجاد بدائل حمائية مناسبة في مجال قضاء حقوق الإنسان:** هناك من يشير إلى أهمية نزع الطابع غير الواقعي عن قوة الحلول القضائية عموماً، حيث أن ثمة معوقات كثيرة لا تزال تواجه القضاء الدولي والقضاء الوطني المعني بحقوق الإنسان[١]، وفي كثير من الحالات لا تكون هناك معالجات حقيقية لحالات الانتهاكات التي تحال إلى تلك المحاكم بسبب الإجراءات المتبعة أو التأثر بالجوانب السياسية أو رفض الأطراف المنسوب اليها الانتهاكات المثول أمام القضاء أو التسليم بالأحكام القضائية بعد صدورها، ولا شك أن من الواجب دراسة متأنية لما إذا كانت هناك أدوات أخرى أكثر حداثة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها[٢]، ومن بينها التقاضي الاستراتيجي وما إذا كان قادراً على تحقيق العديد من الأهداف بسرعة وبفعالية أكبر وبتكلفة أقل، ومن باب أولى، من الضروري عدم تفضيل الاستجابات القانونية تلقائياً على حساب الاستراتيجيات الفعالة الأخرى. وفي الوقت نفسه،

)1(: See : Gaston Chillier, CELS, interview Buenos Aires, January 2016. P. 42.
)2(: See: Fischer-Lescano, 'From Strategic Litigation to Juridical Action', in M. Saage-Maaß et al. (eds), Transnational Legal Activism in Global Value Chains (2021) 299, at 300.

يُسهم الدور القضائي إسهاماً خاصاً في حقوق الإنسان، ولا يُمكن مقارنته أو استبداله بسهولة. فهو يُجسد سلطة قانونية فريدة ووظيفة ديمقراطية مُحددة – وهي وظيفة حارس سيادة القانون – مُتشابكة مع حماية الحقوق، وغالباً ما تحتاج إلى إعادة تأكيد في مواجهة الانتهاكات واسعة النطاق أو المنهجية [١].

المطلب الثاني

التقاضي الاستراتيجي في قرارات المحاكم الدولية

ما كان للتقاضي الاستراتيجي[٢] أن يأخذ هذا الصدى في واقع التعامل الدولي وما كان له أن يبرز وان يدخل في قاموس القانون الدولي لولا وجود الممارسات الواقعية والعملية

)1(: See : Helen Duffy, Strategic Human Rights Litigation nderstanding and Maximising Impact, Hart Publishing, Oxford, 2018, p. 271.

(٢):نجد لفكرة التقاضي الاستراتيجي تطبيق أمام هيئات التحكيم المختلطة (١٩١٩) في قضية المُرحَّلين البلجيكيين: فمنذ عام ١٩١٤، غزت ألمانيا واحتلت أجزاءً كبيرة من بلجيكا؛ وأصبحت المناطق الغربية من بلجيكا وشمال غرب فرنسا ساحة معركة مُدمَّرة. أجبر المحتلون الألمان المواطنين البلجيكيين على العمل القسري في مصانع ألمانيا، حيث كان معظم العمال الألمان الذكور في حالة حرب. عندما دخلت معاهدة فرساي للسلام (١٩١٩) حيز التنفيذ، طُرح السؤال عما إذا كانت مطالباتهم بالتعويض جزءاً من تعويضات معاهدة فرساي للسلام أو يمكن رفعها أمام ما يُسمى هيئات التحكيم المختلطة(MAT) التي أنشأتها معاهدة فرساي للسلام، تعاملت هذه المحاكم مع آثار الحرب على علاقات القانون الخاص؛ وبتّت في آلاف القضايا، وأفراد (مواطني القوى المتحالفة) كان لهم مكانة في هذه المحاكم. وبتت هذه المحاكم في قضايا فردية (تعويض). وكان للذهاب إلى المحكمة المختلطة مزايا كبيرة لعمال السخرة البلجيكيين السابقين. ولذلك، جمعت جمعية الضحايا، وهي اتحاد المرحلين البلجيكيين، حوالي ٤٨٠٠٠ مطالبة فردية كانت تنوي تقديمها إلى محكمة الاستئناف البلجيكية الألمانية. ومع ذلك، كان تأهيل هذه المطالبات قضية مفتوحة. ومن أجل إقناع محكمة الاستئناف البلجيكية الألمانية بقبول المطالبات، قررت الجمعية في عام ١٩٢٤ تقديم عشر مطالبات كحالات تجريبية، بما في ذلك الحالة الخاصة بالسيد جول لورياو، الذي عانى من سوء معاملة شديد ومرض كعامل سخرة، مما جعله معاقاً بشكل كبير. وأشركت جمعية الضحايا الصحافة في هذه الحملة: حيث تم التقاط صور لأصحاب المصلحة، وخاصة السيد لورياو، ونشرها في الصحف البلجيكية والفرنسية؛ وسلّطت البيانات الصحفية الصادرة حول خلفية القضية الضوء على قصص فردية، لا سيما مصير "المدعي الرئيسي" الذي أُصيب بجروح بالغة أثناء استغلاله كعامل قسري في ألمانيا. وكان السيد لوريو حاضراً في جلسة الاستماع أمام المحكمة البلجيكية الألمانية المشتركة. بشكل عام، كان لفت انتباه الجمهور هو الاستراتيجية الرئيسية للمدعين في هذه القضية، وفي النهاية، لم يتمكن محامو جمعية الضحايا من إقناع المحكمة العسكرية بأن المطالبات الناشئة عن العمل الجبري كانت مطالبات مدنية بحتة وليست جزءاً من تعويضات الحرب. ومع ذلك، أظهرت هذه القضية المبكرة جوانب رئيسية للتقاضي الاستراتيجي: فقد كانت تتعلق بقضية قانونية جديدة وغير محسومة؛ ولإقناع المحكمة، أشرك المدعون وسائل الإعلام، وحولوا قصة فردية إلى قضية عامة تُعالج من خلال نهج قضائي .

See: Dres. h.c. Burkhard ,OP – cit, p. 5-7

التي تكشف عن اتباعه وقبوله والتعامل معه من قبل القضاء الدولي، وبالتالي وفرت تجارب المحاكم الدولية فرص اكبر لإمكانية القول بان التقاضي الاستراتيجي بات يمثل منهاج عمل متبع أمام مختلف المحاكم الدولية ابتداءً من محكمة العدل الدولية ومروراً بمحكمة العدل الأوربية ومحكمة العدل الأمريكية والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وسائر المحاكم الدولية الأخرى، وهنا تتنوع أليات تعامل كل مؤسسة قضائية مع هذا النوع من التقاضي وتتباين أليات الاستجابة له بحسب كل نظام قضائي وبحسب أهمية كل موضوع وما يتم اتباعه من إجراءات تضمن التأثير والتفاعل الأكبر من معطيات القضية المعروضة أمام تلك المحاكم، وهنا سنحاول أن نناقش تجربتين بهذا الصدد الأولى تخص محكمة العدل الدولية باعتبارها المحكمة الدولية الأهم في واقع الحياة الدولية ولما تتمتع به من مكانة كبيرة في تطوير قواعد القانون الدولي، ثم نعرج إلى تجربة ثانية تجسدت بالمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان من خلال عرض بعض القضايا التي تم فيها ممارسة أليات التقاضي الاستراتيجي وهذا ما سناتي على بحثه في فرعين وكما يأتي:

الفرع الأول

محكمة العدل الدولية وآليات تطبيق التقاضي الاستراتيجي

توجد محكمة العدل الدولية كمنتدى للفصل في النزاعات بين الدول، وتعد هذه المحكمة الجهاز القضائي للأمم المتحدة، وهي صاحبة الولاية القضائية الأوسع في النظر في مختلف المنازعات الدولية التي تقع ما بين الدول متى ما طلبت الدول اللجوء اليها، وكمحور لتحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلم الدوليين وتجنب استخدام القوة أو التهديد باستخدامها والتزام الدول الأطراف بالعمل من اجل تسوية منازعاتها الدولية بالطرق السلمية، بالإضافة إلى الحرص على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وتمارس المحكمة دوراً مهماً في الإجراءات الاستشارية وما تقدمه محكمة العدل الدولية من أراء استشارية أو إفتائية، حيث تشارك المحكمة "في أنشطة المنظمة، وتبدي رأيها في المسائل القانونية لتعزيز وظائف الجهاز التابع للأمم المتحدة الذي يطلب الراي الافتائي.

وتعرف أحياناً باسم المحكمة العالمية وهي الجهاز القضائي الأساسي للأمم المتحدة، وخليفة المحكمة الدائمة للعدل الدولية وتقع في نفس المقر السابق لتلك الهيئة في قصر السلام في لاهاي في هولندا، مما يجعلها الجهاز الرئيسي الوحيد للأمم المتحدة الذي لا يوجد مقره في مدينة نيويورك[١]، والوظيفة الرئيسية لمحكمة العدل الدولية هي الفصل في النزاعات بين الدول؛ وقد استمعت إلى قضايا تتعلق بجرائم حرب وانتهاكات لسيادة الدولة وجرائم تطهير عرقي وقضايا أخرى، كما يمكن لأجهزة الأمم المتحدة الأخرى أن تطلب من المحكمة تقديم آراء استشارية بشأن مسائل القانون الدولي[٢]. وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، ويمكن للدول غير الأعضاء أن يصبحوا أعضاء أيضاً، وتعتبر قرارات محكمة العدل الدولية ملزمة للأطراف وتشكل (إلى جانب آرائها الاستشارية) مصادر القانون الدولي [٣]، وتتألف المحكمة من ١٥ قاضياً تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن لمدة تسع سنوات، ويجب أن يكون كل قاضي من دولة مختلفة [٤].

ولا ينبغي الخلط بين هذه المحكمة وبين المحكمة الجنائية الدولية التي تحاكم الأفراد على أساس مسؤوليتهم الجنائية الفردية فيما يخص الجرائم الخاضعة للقانون الدولي، بينما

)1(: See : Tladi D. The Role of the International Court of Justice in the Development of International Law. In: Espósito C, Parlett K, eds. The Cambridge Companion to the International Court of Justice. Cambridge Companions to Law. Cambridge University Press; 2023: p. 68-85.

)2(: See : R. Higgins, "The ICJ, the ECJ, and the integrity of international law", 52 ICLQ (2003), p .76.

)3(: See : Malgosia Fitzmaurice, Environmental Protection and the International Court of Justice, in Fifty Years of the International Court of Justice: Essays in Honour of Sir Robert Jennings 293 (Vaughan Lowe & Malgosia Fitzmaurice eds., 1996) (emphasis added); see also Eduardo Valencia-Ospina, The International Court of Justice and International Environmental Law, 2 Asian Y.B. Int'l L. (1992), p. 4.

)4(: See : Cf H.Muir Watt, "Les droits fondamentaux devant les juges nationaux à l'épreuve des immunités juridictionnelles", Revue critique de droit international privé 101 (2012), p. 539.

تركز محكمة العدل الدولية على الالتزامات والمسؤولية الدولية للدول [١]، والدول وحدها يجوز لها أن تحيل مسائل إلى محكمة العدل الدولية ضد دول أخرى قبلت أيضاً اختصاصها. وينطبق اختصاص المحكمة على جميع النزاعات التي تشمل عنصراً قانونياً مثل تفسير أي معاهدة دولية [٢].

وانطلاقًا من ضرورة تعزيز مقاصد الأمم المتحدة، ومساعدة تلك الأجهزة على تحقيق أهداف المنظمة، لاحظت المحكمة أنه "من حيث المبدأ، لا ينبغي رفض الطلب"، حتى عندما يؤثر على مصالح الدولة، وعلى النقيض من ذلك، فإن اختصاص المحكمة في النزاعات يرتكز على "المبدأ الأساسي لموافقة الدولة"، بغض النظر عن الأهمية العامة الأوسع للنزاع، مثل انتهاكات القواعد الآمرة. ويضع الجانب التوافقي من اختصاص المحكمة في النزاعات قيوداً على الاستراتيجيات القضائية التي تهدف إلى تحفيز الهيكلية الخاصة بعملها، وهذا غالباً ما يترك المحكمة لتحكم على هامش النزاع، نظراً لحدود موافقة الأطراف، ولا شك أن القضاة يدركون هشاشة موافقة الدولة على الاختصاص القضائي، مع خطر أن تؤدي الأساليب التقدمية المفرطة إلى ردود فعل عكسية، بما في ذلك سحب الدول لموافقتها أو تقييدها لتجنب مثل هذه الدعاوى في المستقبل، ومع ذلك، لم يمنع هذا المحكمة من التقليل إلى أدنى حد من العوائق أمام التقاضي الاستراتيجي من خلال تبني نهج واسع النطاق للصفة القضائية؛ والنظر في التدابير المؤقتة القائمة على احترام الإجراءات القضائية؛ وتفسير طعون إساءة استخدام الإجراءات على أنها لا تُقابل إلا في "ظروف استثنائية"؛ ورفض أهمية البعد السياسي الأوسع للقضية[٣].

)1(: See : eJochen Sohnle, Irruption du droit de 1'environnement dans la jurisprudence de la C.I.J.: l'affaire Gabcikovo-Nagymaros, in 102 REVUE GtNRALE DE DROIT IN-T'L PUB. (1998), p. 85-86.

)2(: See : Jorge E. Viñuales, The Contribution of the International Court of Justice to the Development of International Environmental Law: A Contemporary Assessment, 32 Fordham Int'l L.J, (2008), p. 232.

)3(: See: Interpretation of Peace Treaties with Bulgaria, Hungary and Romania, Advisory Opinion, 30 March 1950, ICJ Reports (1950) 65, at 71; M. Ramsden, International Justice in the United Nations General Assembly (2021), p. 191–192.

وعلى الرغم من استحالة إجراء تحليل شامل لكل قضية هنا، إلا أن التقاضي الاستراتيجي في محكمة العدل الدولية قد تناول موضوعين (لا يتعارضان بالضرورة). يتعلق الأول بالممارسات المزعومة انتهاكها للقانون الدولي، وخاصة حقوق الإنسان، واستخدام القوة، والحفاظ على البيئة والبحار. وقد تم تحديد هذه التحديات أيضاً على أنها تقاضي للمصلحة العامة، حيث أن مراعاتها تتعلق بالعديد من الدول، إن لم يكن جميعها. وتتعلق هذه التحديات بتحقيق تغيير في السياسات أو إصلاح القوانين داخل الدولة، أو إنشاء سابقة قانونية قابلة للتطبيق ذات آثار على مستوى المجتمع، مثل توضيح مشروعية استخدام الأسلحة النووية. أما المجموعة الثانية فتتعلق بما يسمى بـ "المجال القانوني للتدخل غير القانوني"؛ أي العمل الجانبي في إطار نزاع سياسي عسكري أوسع نطاقاً بهدف تغيير مسار العلاقات الدولية بشأن هذا النزاع [١].

وتتطلب سمة المحاكم كجهات رقابية فاعلة على الإصلاح الهيكلي تأهيلاً في سياق محكمة العدل الدولية، فبموجب ميثاق الأمم المتحدة، تقع مراقبة الامتثال بعد صدور الحكم ضمن اختصاص المحكمة الدولية (وهي سلطة لم تُمارس قط). ويمكن القول إن من صلاحيات المحكمة إنشاء جهاز رقابي بعد صدور الحكم، وإن لم تفعل ذلك بعد رغم تلقيها حججاً من المتقاضين بشأن هذه النقطة. ومع ذلك، ثمة تطوران مهمان. الأول هو إدراج المادة ١١ في الممارسة القضائية الداخلية (التي قُدِّمت بعد قضية غامبيا ضد ميانمار)، مما أدى إلى إنشاء لجنة مخصصة (تضم ثلاثة قضاة) لرصد تنفيذ التدابير المؤقتة. وتتمثل ولاية اللجنة في فحص المعلومات التي تقدمها الأطراف وتقديم تقارير دورية إلى المحكمة مع توصيات. وعلى الرغم من اقتصارها على التدابير المؤقتة، إلا أنها تشير إلى استعداد المحكمة لتكييف أساليب عملها للقيام بدور رقابي رسمي، لا سيما في ظل الاستخدام المتزايد للانتصاف المؤقت من قبل المتقاضين الاستراتيجيين. ونظراً لطول الوقت الذي تستغرقه القضية عادةً للانتهاء، فإن هذا الإصلاح مهم لأنه سيشرك المحكمة في الرصد طويل المدى للمواقف

)1(: See: Michael Ramsden, Op – cit, p .444- 445.

المتكشفة. أما التطور الثاني فهو إمكانية قيام المحكمة بتحفيز بناء المؤسسات في الأجهزة السياسية الرئيسية للأمم المتحدة لرصد التغييرات الهيكلية المطلوبة في الحكم أو الرأي. فبعد بناء الجدار العازل، أنشأت الجمعية العامة سجل الأمم المتحدة للأضرار، مما مكّن الأفراد من تقديم مطالبات تعويضات ليتم حلها بالتعاون مع الكيان الصهيوني، وعلى الرغم من كونه استثناءً في ممارسات الجمعية العامة، إلا أنه يُقدم نموذجاً للاستجابات الجماعية المستقبلية للتقاضي داخل منظومة الأمم المتحدة [1].

ومن الضروري أيضاً النظر في مدى تصرف المحكمة استراتيجياً لتعزيز قبول قرارها لدى الأطراف، بما في ذلك تحفيز التغيير الهيكلي، فالاستراتيجية القضائية أمر لا مفر منه، حتى لو رفضها القضاة. ويمكن تحديد هذه الاستراتيجية من خلال المحتوى الموضوعي للقرار، بما في ذلك الخيارات المتخذة. في تفسير القواعد، وأسباب القرار، بالإضافة إلى الآراء العرضية. وما لا يقل أهمية هو ما لم تذكره المحكمة، لا سيما في ضوء حجج الأطراف. وينظر التحقيق في تفسير القواعد فيما إذا كانت المحكمة تستغل الفرصة لتوضيح مبادئ قانونية ذات أهمية عامة (مقارنةً بالتفسيرات التي تكفي للبت في القضية المطروحة)، مثل التفسير "التقدمي" لاتفاقية الإبادة الجماعية في قضية البوسنة ضد صربيا. كما أن الاعتبارات التي اعتمدت عليها المحكمة في التوصل إلى قرارها تكون كاشفة، لا سيما فيما يتعلق بالجوانب المثيرة للجدل. في قضية أوكرانيا ضد روسيا، كان قرار المحكمة بمنح تدابير مؤقتة فقط فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مع تجنب مزاعم الإرهاب الذي ترعاه روسيا، مدفوعاً باعتبارات استراتيجية. وأخيراً، استخدم القضاة عبارات معينة لتعزيز التغيير خارج نطاق القضية. وأعربت المحكمة عن أسفها إزاء سلوك الدولة (حتى لو كان قانونياً)، كما هو الحال مع رفض ألمانيا تعويض الضحايا الإيطاليين للرايخ الثالث. وبالمثل، في أمرها بتدابير مؤقتة في قضية أوكرانيا ضد روسيا، تجاوزت المحكمة حماية

)1(: See: Patarroyo, 'Monitoring Provisional Measures at the International Court of Justice: The Recent Amendment to the Internal Judicial Practice', EJIL:Talk! (22 January 2021). P. 118.

الحقوق بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إلى تشجيع تسوية أوسع، متوقعةً من الأطراف و"العمل من أجل التنفيذ الكامل" لاتفاقية مينسك، ويتطلب تحديد الاستراتيجية القضائية اهتماماً وثيقاً بكل حالة [١]. عليه سنتطرق إلى تجربتين لمحكمة العدل الدولية في التعامل مع التقاضي الاستراتيجي وكما يأتي:

أولاً: محكمة العدل والنزاع ما بين غامبيا وميانمار:

في هذه القضية قامت غامبيا بتقديم طلب بإقامة اختصاص المحكمة على أساس الفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، والمادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية [٢]. لذلك، يجب على المحكمة أن تحدد أولاً ما إذا كانت هذه الأحكام تمنحها، اختصاصاً بالبت في جوهر القضية، مما يُمكّنها – في حال استيفاء الشروط الضرورية الأخرى – من الإشارة إلى تدابير مؤقتة. ورفضت المحكمة الاعتراضات الأربعة التي قدمها وفد ميانمار الذي يرى أن الدعوى غير مقبولة لعدة أسباب، أولها لأن غامبيا قدمتها باسم منظمة التعاون الإسلامي بينما أنشئت محكمة العدل الدولية لتسوية النزاعات بين دولة وأخرى، وترى ميانمار أيضاً أن غامبيا ليست معنية بشكل مباشر بالإبادة المفترضة. إلى جانب أن الدولة الآسيوية انسحبت من جزء من المعاهدة الدولية المطبقة في هذه القضية. وأخيراً، تؤكد ميانمار أنه يجب رفض الدعوى لأنه لم يكن هناك نزاع صريح بينها وبين غامبيا عند تقديم الطلب، وهو أحد قواعد المحكمة. ولاحظت المحكمة أن مقدم الطلب قد أقام الدعوى باسمه، وأنه يؤكد أن لديه نزاعاً مع ميانمار فيما يتعلق بحقوقه الخاصة بموجب الاتفاقية، كما لاحظت كذلك أنه في ٢٦ أيلول ٢٠١٩، ذكرت غامبيا خلال المناقشة العامة للدورة الرابعة والسبعين

)1(: See: Application of the International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism and the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Ukraine v. Russia) ,Provisional Measures, 19 April 2017, ICJ Reports (2017), p.104,

(٢): حيث أن دولتي غامبيا وميانمار طرفان أيضاً في اتفاقية الإبادة الجماعية، وقعت ميانمار على اتفاقية الإبادة الجماعية في ٣٠ كانون الأول ١٩٤٩ ، وأودعت صك تصديقها في ١٤ أذار ١٩٥٦ ، بينما أودعت غامبيا صك انضمامها في ٢٩ الأول ١٩٧٩، ولما دخلت اتفاقية الإبادة الجماعية حيز التنفيذ في ١٢ حزيران ١٩٥١ ، أصبحت سارية بين الطرفين بعد تسعين يوماً من ٢٩ كانون الأول ١٩٧٩ ، وفقاً للمادة الثالثة عشرة من الاتفاقية.

للجمعية العامة للأمم المتحدة أنها مستعدة لقيادة الجهود المتضافرة لإحالة قضية الروهينجا إلى محكمة العدل الدولية، وأن ميانمار ألقت خطاباً بعد يومين، وصفت فيه تقارير بعثة تقصي الحقائق بأنها منحازة ومعيبة، ولا تستند إلى الحقائق بل إلى السرد. خلصت المحكمة إلى قبول الاختصاص وفقا للمادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية للتعامل مع القضية، كما أنها خلصت إلى أن غامبيا لديها الصلاحية لتقديمها الدعوى لحل النزاع مع ميانمار على أساس الانتهاكات المزعومة لالتزامات بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية عملا بنص المادة الأولى من الاتفاقية، فجميع الدول الأطراف تعهدت بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها [١]. وطبقاً للأسباب المذكورة أعلاه خلصت المحكمة بالإجماع إلى الإشارة لهذه التدابير [٢]:

١. على جمهورية اتحاد ميانمار فيما يتعلق بأعضاء مجموعة الروهينجا الموجودة في أراضيها أن تضمن حمايتهم من وحداتها العسكرية، وكذلك أي وحدات مسلحة غير نظامية قد توجهها أو تدعمها، وأي منظمات أو أشخاص قد يكونون خاضعين لسيطرتها أو الاتجاه نحو التأثير لارتكاب أي من الأعمال الموصوفة، أو التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية، والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية، أو محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية، أو التواطؤ في الإبادة الجماعية؛

٢. تتخذ جمهورية اتحاد ميانمار تدابير فعالة لمنع تدمير –وضمان الحفاظ على– الأدلة المتعلقة بادعاءات الأفعال التي تدخل في نطاق المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛

)1(: See: ICJ, Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (The Gambia v. Myanmar), Order on the Request for the Indication of Provisional Measures, 23 January 2020.

)2(: See: International Court of Justice ,ORDER ,23 January , 2020 ,Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide,(The Gambia v. Myanmar),

٣. تقدم جمهورية اتحاد ميانمار تقريراً إلى المحكمة بشأن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر في غضون أربعة أشهر اعتباراً من تاريخ هذا الأمر، وبعد ذلك كل ستة أشهر، حتى يتم اتخاذ قراراً نهائي بشأن القضية المقدمة من المحكمة.

ويلاحظ أن محكمة العدل الدولية تتخذ خيارات استراتيجية لتعزيز قبول قراراتها، ويمكن القول بأن المحكمة كانت على دراية بهذا البعد وحاولت التخفيف من حدة المتطلبات المتعارضة، وقد خففت المحكمة دبلوماسياً من حدة الأمر الذي تم التوصل إليه، وجدت المحكمة أن غامبيا تتمتع بالأهلية للتصرف بما يخدم "المصلحة المشتركة" لجميع أطراف اتفاقية الإبادة الجماعية، مع وجود أدلة كافية على وجود نزاع بين الأطراف، وتجنبت المحكمة ادعاء ميانمار بالتكامل، باستثناء قولها بشكل غامض إلى حد ما إن تحقيقات ميانمار "لا تبدو كافية". وتجنبت تأييد ادعاء غامبيا بأن هذه التحقيقات كانت "صورية". وعلى النقيض من طلب غامبيا بأن تتخذ ميانمار تدابير لمعالجة جرائم معينة (مثل العنف الجنسي أو حرق المنازل)، وصاغت محكمة العدل الدولية الأمر بشكل عام ليتطلب الامتثال لالتزاماتها بموجب المادة ٢ من اتفاقية الإبادة الجماعية. علاوة على ذلك، تجنبت محكمة العدل الدولية التلميح إلى أنها كانت تنسب المسؤولية إلى أي جهاز دولة أو شخص معين (على النقيض من ذلك، اتهمت غامبيا على وجه التحديد الجنرال في جيش تاتماداو، مين أونغ هلاينغ). وتجنبت النظر فيما إذا كان لدى الجناة المعنيين جرائم إبادة جماعية محددة. وبررت المحكمة أمرها بالاستنتاج القائل بوجود خطر إلحاق ضرر لا يمكن إصلاحه لأن "بعض" الأفعال المبلغ عنها ضد الروهينجا على الأقل يمكن أن تندرج ضمن اتفاقية الإبادة الجماعية. وأخيراً، أشارت إلى احتمال استخدام أفراد الجيش "للقوة غير المتناسبة" في "تجاهل للقانون الدولي الإنساني". وبالتالي، ارتبط أمر التدابير المؤقتة باعتراف ميانمار الرسمي بالحاجة إلى إجراء تحقيقات محلية [١].

)1(: See: the effects anticipated from The Gambia v. Myanmar, Provisional Measures, supra note 165, Separate Opinion of Judge Xue, p. 10

وبالتالي صيغ القرار أيضاً بما يدعم أهداف حملة منظمة التعاون الإسلامي، وأن محكمة العدل الدولية أمرت ميانمار بتقديم تقرير إلى المحكمة بشأن تنفيذ التدابير المؤقتة، مما وفر رصداً قانونياً لوضع الروهينجا لم يكن موجوداً من قبل، وأشارت المحكمة إلى الروابط التاريخية الطويلة بين الروهينجا وميانمار التي سبقت الاستقلال والإجراءات القانونية المحلية اللاحقة التي جعلتهم عديمي الجنسية ومحرومين من حقهم الانتخابي. واعترفت محكمة العدل الدولية بالروهينجا بالاسم (على عكس الإنكار الرسمي لميانمار) ولاحظت أنهم "يبدو" أنهم مجموعة عرقية محمية. وعلاوة على ذلك، فإن الإشارة المتعددة من قبل محكمة العدل الدولية إلى قرارات الجمعية العامة لدعم نتائجها بشأن خطر التحيز الذي لا يمكن إصلاحه [١].

ومع ذلك، فإن التأثير القانوني لقرار التدابير المؤقتة محدود؛ إذ لا تستطيع المحكمة "في هذه المرحلة التوصل إلى نتائج نهائية بشأن الوقائع". ويُظهر التحليل أعلاه أنها ما زالت تتخذ خيارات استراتيجية؛ فقد كانت تلك الخيارات "مقبولة ودبلوماسية". ولا شك أنها كانت تضع في اعتبارها، في إصدارها أمرها مع بعض الغموض الاستراتيجي، الحاجة إلى أن تظل ميانمار منخرطة في عملية رصد وتقديم التقارير عن تنفيذ التدابير المؤقتة. وأمرت محكمة العدل الدولية ميانمار "بتقديم تقرير إلى المحكمة بشأن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر في غضون أربعة أشهر، اعتباراً من تاريخ هذا الأمر، وبعد ذلك كل ستة أشهر، حتى تصدر المحكمة قراراً نهائياً بشأن القضية"[٢]. والواقع أنه بعد صدور حكم التدابير المؤقتة، تمكنت حكومة ميانمار من إنقاذ احتواء الأمر من خلال وصف القرار بأنه "ليس مطلباً سيئاً للغاية"، نظراً لأن جميع الدول لديها التزامات عامة لمنع الإبادة الجماعية.

ونعتقد أن هذه التجربة تكشف عن أن محكمة العدل الدولية تعاملت مع النزاع القائم ما بين غامبيا وميانمار على انه جزء من فكرة التقاضي الاستراتيجي، وذلك لخصوصية موضوع النزاع وارتباطه بجرائم إبادة جماعية وانتهاكات جسيمة منسوبة إلى احد أطرافه،

)1(: See: Milanovi, 'ICJ Indicates Provisional Measures in the Myanmar Genocide Case', EJIL: (23 January 2020).

)2(: See: Myanmar's Ruling Party Says No Special Measures Required after ICJ Ruling', Radio Free Asia (24 January 2020).

بالإضافة إلى الدعم الدولي الكبير الذي حظيت به غامبيا من قبل الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والتي كانت ترى في هذا التحرك وسيلة فعالة لوقف الانتهاكات الجسيمة في ميانمار وقد اثر بشكل فاعل في تدويل القضية وإحاطتها باهتمام المجتمع الدولي باسره وجعل كل الأطراف المعنية بالموضوع ملزمة باتخاذ التدابير الفورية والعاجلة لوقف تلك الانتهاكات والمجازر.

ثانياً: محكمة العدل والنزاع ما بين جنوب افريقيا والكيان الصهيوني:

في ٢٩ كانون الأول ٢٠٢٣، قدمت جنوب أفريقيا إلى قلم المحكمة طلب رفع دعوى ضد الكيان الصهيوني بخصوص انتهاكات في قطاع غزة، فقد قدمت جنوب أفريقيا إلى المحكمة طلباً عاجلًا للتعديل وتمت الإشارة إلى التدابير المؤقتة عملاً بالمادة ٤١ من النظام الأساسي والمادتين ٧٥ و ٧٦ من قواعد المحكمة، وفي نهاية ملاحظاتها الشفوية بشأن هذا الطلب، طلبت جنوب أفريقيا من للمحكمة أن تشير إلى التدابير التحفظية التالية: "تطلب جنوب أفريقيا من المحكمة بكل احترام أن تأمر الكيان "الإسرائيلي"، باعتبارها دولة طرف في اتفاقية الإبادة الجماعية وباعتبارها طرفاً في هذه الإجراءات، من أجل[١]:

(1) وقف عملياتها العسكرية في قطاع غزة، بما في ذلك في محافظة رفح، والانسحاب من معبر رفح و انسحاب الجيش "الإسرائيلي" من مجمله على الفور وبشكل كامل وغير مشروط من قطاع غزة؛

(2) اتخاذ جميع التدابير الفعالة لضمان وتسهيل ذلك من خلال الوصول دون عوائق إلى غزة لمسؤولي الأمم المتحدة وغيرهم من المسؤولين المشاركين في عملية السلام وتقديم المساعدات الإنسانية والمساعدات لسكان غزة وتسهيل وصول بعثات تقصي الحقائق، والهيئات والمسؤولين المكلفين دولياً، والمحققين والصحفيين، من أجل تقييم الظروف على

)1(: See: Becker, Michael A, Crisis in Gaza: South Africa v Israel at the International Court of Justice (or the Unbearable Lightness of Provisional Measures) (January 15, 2025). Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=5018178 or http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.5018178

الأرض والحفاظ على الأدلة والاحتفاظ بها بشكل فعال؛ والتأكد أن جيشها لا يتصرف لمنع هذا الوصول؛

(٣) تقديم تقرير مفتوح إلى المحكمة (أ) عن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ هذه التدابير المؤقتة خلال أسبوع واحد من تاريخ هذا الأمر؛ و(ب) على الجميع التدابير المتخذة لتفعيل جميع التدابير المؤقتة السابقة التي أشار إليها المحكمة خلال شهر من تاريخ هذا الأمر.

وترى المحكمة أن الطلب المقدم من جنوب أفريقيا هو طلب تعديل الأمر الصادر في ٢٨ أذار ٢٠٢٤. ولهذا السبب، يجب على المحكمة تحديد ما إذا كانت الشروط محددة تم استيفاء ما ورد في المادة ٧٦، الفقرة ١، من لائحة المحكمة، وتقرأ هذه الفقرة كما يأتي: "بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها، يجوز للمحكمة، في أي وقت في الدعوى بإلغاء أو تعديل أي قرار يتعلق بالتدابير الموقتة إذا رأت أن بعض التغيير في الوضع يبرر هذا الإلغاء أو التعديل. [١]

وتشير المحكمة إلى أنها أوضحت، في أمرها الصادر في ٢٦ كانون الثاني ٢٠٢٤، إلى العملية العسكرية وأسفرت العمليات التي نفذها الكيان "الإسرائيلي" في أعقاب هجوم ٧ تشرين الأول ٢٠٢٣ عن عدد كبير من القتلى والمصابين، فضلاً عن دمار هائل للمنازل، وتهجير قسري واسع النطاق لغالبية السكان، وأضرار جسيمة في البنية التحتية المدنية [٢]. وتخلص المحكمة، على أساس الاعتبارات المذكورة أعلاه، إلى أن الظروف التي وقعت فيها تتطلب الحالة منها تعديل قرارها المنصوص عليه في أمرها الصادر في ٢٨ أذار ٢٠٢٤، وترى المحكمة أنه، وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، فانه يجب على الكيان "الإسرائيلي" أن يوقف فوراً هجومه العسكري وأي عمل آخر في محافظة رفح. وتشير المحكمة إلى أنها أمرت الكيان، في أمرها الصادر في ٢٦ كانون الثاني ٢٠٢٤، بأمور من بينها "

)1(: See: Rita Maria Carreiro Mariz Esteves, Time of War and Time in War Examining the South Africa vs. International Studies Programme: Master in International and European Law Faculty of Law ,Porto's School April 2024 Israel Case , p. 28.

)2(: See: SAKKCHAM SINGH PARMAAR, The Role of the International Court of Justice in Addressing Humanitarian Issues in Gaza: A Hypothetical Judgment on the Israel vs. South Africa Case, International Journal of Law Management & Humanities Vol. 7 Iss 4; p. 1735.

اتخاذ تدابير فعالة لمنع التدمير وضمان الحفاظ على الأدلة المتعلقة بوجود ادعاءات بارتكاب أفعال تدخل في نطاق المادة الثانية والمادة الثالثة من اتفاقية الإبادة الجماعية. وترى المحكمة أيضاً أنه من أجل الحفاظ على الأدلة المتعلقة بادعاءات الأفعال التي تقع ضمن نطاق المادة الثانية والمادة الثالثة من اتفاقية الإبادة الجماعية، انه يجب على الكيان أن يتخذ تدابير فعالة لضمان الوصول دون عوائق إلى قطاع غزة من قبل لجنة للتحقيق أو بعثة لتقصي الحقائق أو هيئة تحقيق أخرى مفوضة من قبل أجهزة الأمم المتحدة المختصة للتحقيق في مزاعم الإبادة الجماعية. وفي ضوء التدابير المؤقتة المحددة التي قررت الإشارة إليها، ترى المحكمة ذلك ويجب عليه أن يقدم تقريراً إلى المحكمة بشأن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر [1]. **وقد صدر قرار المحكمة بأغلبية ثلاثة عشر صوتًا مقابل صوتين، وتضمن النص على ما يأتي:**

(١) يؤكد من جديد التدابير المؤقتة المشار إليها في أمريه المؤرخين ٢٦ كانون الأول ٢٠٢٤ و٢٨ أذار 2024، والتي ينبغي تنفيذها على الفور وبشكل فعال؛

(2) يشير إلى التدابير المؤقتة التالية:

يقوم الكيان "الإسرائيلي"، وفقاً لالتزاماته بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ونظراً لتدهور أوضاع الحياة التي يواجهها المدنيون في محافظة رفح:

(أ) الوقف الفوري لهجومه العسكري وأي تحرك آخر في محافظة رفح وقد يفرض على المجموعة الفلسطينية في غزة ظروفاً معيشية قاسية قد تترتب عليها أوضاعاً إنسانية سيئة؛

(ب) إبقاء معبر رفح مفتوحا أمام توفير المواد الأساسية دون عوائق على نطاق واسع الخدمات والمساعدات الإنسانية؛

(ج) اتخاذ تدابير فعالة لضمان الوصول دون عوائق إلى قطاع غزة لأي لجنة تحقيق أو بعثة لتقصي الحقائق أو أي هيئة تحقيق أخرى مكلفة من قبل الأجهزة المختصة في الدولة والأمم المتحدة للتحقيق في مزاعم الإبادة الجماعية؛

)1(: See: Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel), No. 2025/15, 3 April 2025.

(3) يقدم الكيان تقريراً إلى المحكمة بشأن جميع التدابير المتخذة ويسري مفعول هذا الأمر خلال شهر واحد من تاريخ صدور هذا الأمر.

وبالتالي جسد هذا القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية نموذج ممتاز للتقاضي الاستراتيجي، من خلال دخول دولة جنوب إفريقيا إلى النزاع وإصرارها على وجود سند قانوني لتكون طرفاً في الخصومة القضائية أمام محكمة العدل الدولية وقبول المحكمة لهذه الخصومة رغم الدفوع العديدة التي تذرع بها الطرف الثاني، ونجحت جنوب إفريقيا في كسب الدعم العالمي والتأييد الدولي في مسعاها لمواجهة جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبها الكيان الصهيوني بحق المدنيين والأبرياء في فلسطين، واستطاعت في أن تحول الموضوع من مجرد نزاع محدود الأطراف إلى نزاع ذو صلة بإنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي وتطبيق أحكام اتفاقية جرائم الإبادة الجماعية المعاقب عليها لعام ١٩٤٨، وتمكنت في أن تكسب تأييد المحكمة لغرض اتخاذ قرار واضح بخصوص الإجراءات الموقتة التي يتعين على دولة الكيان الالتزام بها لحين أن يصار إلى البت في اصل النزاع القضائي ما بين أطرافه بشكل نهائي، وبالتالي كانت حملات المدافعة والمناصرة والدعم والتأييد العالمي لمساعي دولة جنوب إفريقيا في هذا المجال العامل الحاسم في التأسيس لتجربة مهمة ومتميزة في مجال التقاضي الاستراتيجي أمام محكمة العدل الدولية في مسائل مهمة للغاية تتعلق بمجازر وانتهاكات جسيمة لقواعد الحماية الدولية المقررة بموجب القانون الدولي الاتفاقي والعرفي.

الفرع الثاني

الاتحاد الأوربي والتقاضي الاستراتيجي

تُعدّ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومقرها ستراسبورغ، الهيئة القضائية التي تُشرف على إنفاذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي تحمي الحقوق والحريات الأساسية للأفراد في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا. وتُعدّ قراراتها مُلزمة للدول، مما يجعلها مؤسسة رئيسية

في مجال التقاضي الاستراتيجي [١]. وتضمّ المحكمة في عضويتها عدداً من القضاة بقدر عدد الدول الأطراف في الاتّفاقيّة (وحتى نيسان ٢٠١٣، كانت ٤٧ دولة عضواً في مجلس أوروبا قد وقّعت وصدَّقت على الاتفاقية). ويتمّ انتخاب هؤلاء القضاة من قبل الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا من بين قائمة تشتمل على أسماء ثلاثة أشخاص ترشحهم كل دولة من الدول الأعضاء [٢]، ويكون القضاة من الأشخاص المستقلين (أي أنهم أعضاء في المحكمة بصفتهم الشخصية ولا يمثلون أي دولة)، وهم يشغلون مناصبهم لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد. ويقوم هؤلاء بانتخاب رئيس للمحكمة ونائبين للرئيس، وأمين سجل، ونائبين لأمين السجل. وجميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا تخضع بشكل تلقائي وإلزامي لسلطة اختصاص المحكمة. [٣]

ويجوز لأي دولة عضو في مجلس أوروبا تقديم دعوى أمام المحكمة، إذا زعمت أن هناك دولة أخرى من الأعضاء تخرق الاتّفاقيّة الأوروبية لحقوق الإنسان، ويجوز إحالة الشكاوى أيضاً إلى المحكمة من قبل أي شخص (مواطنو دولة طرف في الاتّفاقيّة الأوروبية لحقوق الإنسان، لاجئون، عديمو الجنسية، ومن القصّر الذين لا يتمكنون من القيام بذلك محلياً بسبب القوانين الوطنية)، أو المنظمات غير الحكومية، أو مجموعات من الأفراد الذين يزعمون بأنهم ضحايا لانتهاك الحقوق التي تدافع عنها الاتّفاقيّة الأوروبية (شكاوى الأفراد، حسبما ورد ذكرها في المادة ٣٤ من الاتّفاقيّة الأوروبية لحقوق الإنسان). والدول الأعضاء في مجلس أوروبا ملزمة بعدم القيام بأي شكل بإعاقة الممارسة الفعالة لحق الأفراد بشأن تقديم طلبات، ويجوز لمقدمي الطلبات من الأفراد تقديم شكاواهم بأنفسهم، باستخدام نموذج متوفر لدى أمانة

)1(: See: Stefan Salomon & Jorrit Rijpma, The Promise of Free Movement in the Schengen Area: The Decision of the Court of Justice in Landespolizeidirektion Steiermark (NW), 1 Eur. L. Rev 123, 135 (2023).

)2(: See: Eric Stein, Lawyers, Judges, and the Making of a Transnational Constitution, 75 AM. J. INT'L L. 1, 1 (1981).

)3(: See: Hampson, Françoise. "Relationship between IHL and HR from the perspective of a human rights treaty body". International Review of the Red Cross 871 (2008): p. 549-572

قلم المحكمة، وعند تقديم الطلب، يوصى هؤلاء باللجوء إلى التمثيل القانوني [١]. وقد أنشأت المحكمة نظاماً للمساعدة القانونية لمقدمي شكاوى الذين لا تتوفّر لديهم موارد كافية لدفع أتعاب التمثيل، وتخضع الطلبات الفردية لشروط القبول التي تفسّر دوما لصالح الضحية. وهكذا فإن المعيار المتعلق بطرق الانتصاف المحلية والتي تمّ استنفادها يمكن رفضه من قبل المحكمة لأسباب عديدة منها عندما يصبح من غير الممكن – من الناحية العملية – اللجوء إلى المحاكم إذا لم يكن هناك تأخير غير مُبرَّر في الإجراءات الوطنية؛ أو إذا قامت الدولة وحدها بمباشرة تلك الإجراءات فور إحالة الدعوى إلى المحكمة، في محاولة لتفادي الخضوع لسلطة اختصاصها [٢].

ويهدف التقاضي الاستراتيجي في إطار عمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى تحقيق ما يأتي [٣]:

١. إرساء سوابق قضائية: رغم أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنشئت لكفالة احترام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا أنها نصبت نفسها مختصة بتلقي الطلبات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني في حالات النزاع المسلح والاحتلال العسكري. ومن ثم أصدرت أحكاماً في حالات بشأن الحرب في إيرلندا الشمالية وقبرص والشيشان وتشريعات تركيا المناهضة للإرهاب والتشريعات والممارسات المناهضة للإرهاب بعد الهجمات الإرهابية سنة ٢٠٠١ في نيويورك (الولايات المتحدة). كما أنها أصدرت حكمها بشأن شروط التدخل العسكري من جانب المملكة المتحدة في العراق في سنة ٢٠٠٣، وتعالج الأحكام القضائية الصادرة من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدداً معيناً من

)1(: See: Heintze, Hans-Joachim. “The European Court of Human Rights and the Implementation of human rights standards during armed conflicts”. German Yearbook of International Law 45 (2003): p. 60.

)2(: See: Pejic, Jelena. “The European Court of Human Rights’ Al-Jedda judgment: the oversight of international humanitarian law”. International Review of the Red Cross 883 (September 2011): pp. 837-851

)3(: See: R. Daniel Kelemen & Tommaso Pavone, Where Have the Guardians Gone? Law Enforcement and the Politics of Supranational Forbearance in the European Union, 75 World Pol. (2023). pp. 779, 780

النقاط القانونية موضوع المناقشات الدولية، وتقوم بذلك من خلال وضع تفسيرات قانونية جديدة لقانون حقوق الإنسان من شأنها التأثير على القضايا المستقبلية، وبالتالي تمارس هذه المحكمة دور مهم في مجال إرساء العديد من السوابق القضائية في اطار ما تتمتع به أحكامها من الزامية في مواجهة مختلف الأطراف ومن خلال ما تملكه من تأثير واقعي في إدارة الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الأمر الذي يضفي المزيد من الأهمية على عملها.

٢. التأثير على القوانين والسياسات الوطنية: وذلك من خلال الدفع باتجاه تعديلات في التشريعات أو الممارسات المحلية التي تتعارض مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتحتل هذه المسالة المكانة الأبرز في إطار ما يتم من أعمال تقاضي استراتيجي يكون موجه لإحداث الإصلاح التشريعي في منظومة قوانين حقوق الإنسان داخل الاتحاد الأوربي.

٣. زيادة الوعي الحقوقي بقضايا حقوق الإنسان: حيث تقوم ممارسات المحكمة بتسليط الضوء على القضايا النظامية، والانتهاكات لحقوق الإنسان، وتسهم في التعريف بالخطوط الأساسية التي تعتمدها المحكمة تجاه قضايا المناصرة والمدافعة والمنهج الذي يتم من خلاله التعامل مع القضايا الجوهرية ذات التأثير المباشر على السياسات القانونية والاجتماعية والاقتصادية الخاصة بحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي.

٤. تمكين الفئات المهمشة: وهنا نجد أن الكثير من دعاوى التقاضي الاستراتيجي أمام هذه المحكمة تعالج مسائل الحماية القانونية للفئات المهمشة والتي يجري إعطائها المزيد من الاهتمام ومن العناية من قبل النشطاء والفاعلين ومنظمات حقوق الإنسان الأوربية، ومن بين المسائل التي يتكرر فيها الاعتماد على التقاضي الاستراتيجي موضوع ضمان حقوق الأقليات أو حماية ذوي الاحتياجات الخاصة أو حماية النساء والأطفال.

٥. تعزيز التغيير الاجتماعي: ويتم استخدام التقاضي الاستراتيجي في إطار عمل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان من اجل معالجة القضايا المجتمعية الأوسع نطاقاً، مثل التمييز،

وحرية التعبير، والعدالة البيئية وغيرها من الموضوعات الأخرى ذات الأهمية الكبيرة والمرتبطة بالمصلحة العامة للمجتمع الدولي.

وتُختار القضايا بعناية فائقة نظراً لإمكانية تأثيرها الواسع، وغالباً ما تتضمن قضايا نظامية أو تُبرز ثغرات في حماية حقوق الإنسان. [1] ويتم التركيز على تفسير أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بطرق مبتكرة لتعزيز حقوق الإنسان. وغالباً ما تستند القضايا إلى القانون الوطني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأدلة الانتهاكات المنهجية. وغالباً ما تتضمن الدعاوى القضائية الاستراتيجية شراكات بين الأفراد والمنظمات غير الحكومية والمحامين وجماعات المناصرة، وتُصاحب القضايا حملات توعية عامة لضمان التأثير المجتمعي الأوسع نطاقًا للدعاوى القضائية.

وختاماً نعرض لتطبيق عملي للتقاضي الاستراتيجي أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، ونعرض هنا للشكوى المقدمة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حول أوضاع الطلبة الغجر في مقدونيا الشمالية وكما يأتي:

في عام ٢٠٢٢، ظهرت العديد من التقارير والقضايا التي سلطت الضوء على الانتهاكات التي تعرض لها الغجر في مقدونيا الشمالية. ومن بين أبرز القضايا حوادث العنصرية والتمييز، فقد كان هناك استمرار لحالات التمييز الممنهج ضد الغجر في الحصول على الخدمات العامة، مثل الرعاية الصحية والتعليم. وتقارير عن رفض تقديم خدمات لبعض أفراد مجتمع الغجر بسبب خلفيتهم العرقية. وهناك التعامل الشرطي العنيف، في عام ٢٠٢٢، تم تسجيل عدة حالات عنف من قبل الشرطة ضد أفراد من الغجر، بما في ذلك الاعتداء الجسدي والتوقيف غير القانوني. وإحدى القضايا البارزة كانت تتعلق باعتداء أفراد من الشرطة على عائلة من الغجر في إحدى المدن، مما أثار احتجاجات واسعة من قبل منظمات حقوق الإنسان. وفي إطار التعليم والتمييز المدرسي، كان هناك استمرار فصل أطفال الغجر في مدارس خاصة بهم أو وضعهم في صفوف تعليمية أقل جودة، في انتهاك واضح للقوانين

)1(: See: Sam Guy, Mobilising the Market: An Empirical Analysis of Crowdfunding for Judicial Review Litigation, 86 Mod. L. Rev. 331, 346 (2023).

الدولية المعنية بمكافحة التمييز. وفي إطار الوضع السياسي والقانوني، وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة لتحسين أوضاع الغجر، بما في ذلك الالتزام بخطط وسياسات الاتحاد الأوروبي، إلا أن التنفيذ كان ضعيفاً وغالباً ما يواجه عقبات بسبب العنصرية المتجذرة. (١)

وأدانت منظمات مثل مراقبة حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية الانتهاكات ودعت الحكومة المقدونية إلى اتخاذ خطوات جادة لحماية حقوق الغجر. وتم تقديم تقارير إلى المفوضية الأوروبية حول الانتهاكات، حيث أن مقدونيا الشمالية تسعى للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي. وأطلقت الحكومة برامج لتحسين أوضاع الغجر، بما في ذلك خطط لتحسين التعليم والإسكان. ومع ذلك، هناك انتقادات واسعة بسبب بطء التنفيذ وعدم وجود رقابة فعّالة. وأكد الاتحاد الأوربي على أن حماية حقوق الأقليات، بما في ذلك الغجر، شرط أساسي لانضمام مقدونيا الشمالية إلى الاتحاد. وتم تقديم دعم مالي وتقني لتحسين أوضاع الغجر، لكن النتائج كانت محدودة. (٢)

وقد ساند المركز الأوروبي لحقوق الإنسان عائلات تقدمت بشكوى لوجود تمييز في المعاملة في مدرستين في مقدونيا وتم رفع قضاياها أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، واشتكت من أن الفصل في مدرستي ".G.S" و".G.D " أدى إلى تمييز ينتهك حقوق مقدمي الطلبات في الحماية من التمييز بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، بالاقتران مع المادة ٢ من البروتوكول رقم ١، التي تضمن حماية الحق في التعليم، وبالتالي يتمتع كل فرد في مقدونيا الشمالية بالحماية من التمييز على أساس العرق أو الأصل الإثني أو اللون من قبل أي سلطة عامة أو فيما يتعلق بأي حق، بما في ذلك الحق في التعليم، وتم إبلاغ المحكمة الأوروبية

)1(: See : Concluding Observations on the Combined Ninth to Fourteenth Periodic Reports of Croatia (CERD/C/HRV/CO/9-14, 02 October 2023, page 6).

)2(: See: case of Elmazova and Others v. North Macedonia, The European Court of Human Rights, Applications nos. 11811/20 and 13550/20, STRASBOURG, 13 December 2022. P. 6.

أن هذا الأمر يُلزم مقدونيا الشمالية بالتزامات قوية للغاية بإنهاء الفصل في المدارس وغيره من أشكال التمييز[١].

في ١٣ كانون الأول ٢٠٢٢، أصدرت المحكمة الأوروبية حكماً يتفق في معظمه مع قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وخلصت المحكمة إلى أن أطفال " الغجر" في كلتا المدرستين تعرضوا للتمييز واستحقوا التعويض. وقضت المحكمة بانتهاك المادة ١٤، المتعلقة بحق الأطفال في عدم التمييز، بالاقتران مع المادة ٢ من البروتوكول رقم ١ للاتفاقية، والحق في عدم الحرمان من التعليم، وحق الوالدين في ضمان تعليم أبنائهم "بما يتوافق مع معتقداتهم الدينية والفلسفية". بمعنى آخر، مارست مقدونيا الشمالية التمييز ضد "الغجر" في هاتين المدينتين من خلال فصلهم، وخلق ظروف غير متكافئة في تعليمهم، وعدم اتخاذ خطوات لتصحيح الوضع. وعلى الرغم من أن المحكمة لم تجد أن حكومة شمال مقدونيا مارست تمييزاً متعمداً ضد "الغجر"، إلا أنها أكدت أن "التمييز الذي قد يتعارض مع الاتفاقية قد ينشأ عن وضع فعلي". هذا يعني أنه لا يهم إن كانت الحكومة تنوي التمييز ضد الناس، المهم هو ما إذا كانت سياسات الحكومة أو أفعالها تُؤدي إلى التمييز، وفي هذه الحالة، كان لها أثر تمييزي. في قضية مدرسة G.S. ، ذكرت المحكمة أنه "لا شك" في أنها مدرسة ذات أغلبية غجرية، على عكس مدرسة أخرى، تبعد ٦٠٠ متر فقط عن مدرسة G.S.، ويشكل طلابها من أصل مقدوني ٩٥٪، لم يكن هناك سبب لوجود مثل هذه الاختلافات بين مدرستين في المنطقة نفسها، سوى ممارسات أولياء الأمور غير الغجر وفشل الحكومة في منع الفصل العنصري، ووجدت المحكمة حالة مماثلة في قضية مدرسة G.D، حيث ساهم التمييز أيضاً في ارتفاع نسبة الطلاب الغجر، ولم يكن هناك سبب مشروع لإبقاء فصول دراسية مخصصة للغجر فقط ضمن فئة الطلاب المختلطة[٢].

)1(: See: Seriha Elmazova and Others v. North Macedonia and Divan Jasharov and Others v. North Macedonia, (Applications nos. 11811/20 and 13550/20), available on: https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-211975.

)2(: See: case of Elmazova and Others v. North Macedonia, The European Court of Human Rights, Applications nos. 11811/20 and 13550/20, STRASBOURG, 13 December 2022. P. 6.

الخاتمة

بعد هذا الدراسة المستفيضة لمفهوم التقاضي الاستراتيجي وأهميته ومرتكزاته وفاعليته في إنفاذ القانون الدولي لحقوق الإنسان، نخلص إلى مجوعة من النتائج والمقترحات وكما يأتي:

أولا: النتائج:

١. التقاضي الاستراتيجي يعكس تجربة حديثة في واقع المجتمع الدولي، تجربة فيها من التعقيد ومن الجراءة ما يكفي لتكون نموذج واقعي عن تطور آليات إنفاذ القانون الدولي العام، ونجاح هذا القانون في إيجاد وسائل متنوعة ومختلفة للتعامل مع الالتزامات الدولية وحث الأطراف المعنين بتطبيقها على العمل من اجل ضمان ذلك الأمر بأدوات غير تقليدية وبمجهودات اطراف أخرى كالمنظمات الحقوقية غير الحكومية وحركات المجتمع المدني العالمي لتتعاون معاً للوصول إلى افضل النتائج، ويعكس هذا النوع من التقاضي حالة من النضوج في فهم دور القضاء الدولي وحالة من الاعتراف بإمكانية إضفاء البعد الاستراتيجي على عمل المحاكم الدولية من خلال مساندة ودعم عمل المحكمة ومناصرة موقفها باتجاه تبني مبدأ قانوني أو اتجاه معين في الحكم ينطوي على دعم القضايا العادلة في مختلف فروع القانون الدولي، كالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي البيئي وغيرها.

٢. التقاضي الاستراتيجي يعرف بانه مجموعة الإجراءات التي يتم من خلالها تحريك الدعوى القضائية أمام محكمة مختصة (دولية أو وطنية) من اجل الوصول إلى نقل موضوع الدعوى من الإطار الضيق المتصل بالحقوق الشخصية الخاصة إلى الإطار الواسع المتصل بالمصلحة العامة، والذي يتم وفق رؤية وخطط استراتيجية بهدف مناصرة قضية معينة أو دعم منهج إصلاحي يستهدف إقرار قواعد جديدة أو تعديل أو إلغاء قواعد قائمة أو ضمان فاعلية تطبيق النصوص والدفع باتجاه إلزام كافة الأطراف باحترامها والعمل بموجبها.

٣. هناك تباين واختلاف في تعامل القضاء الدولي مع مفهوم التقاضي الاستراتيجي، والسبب في ذلك يرجع إلى التباين في التعامل مع كل قضية وأهميتها وطبيعتها وخطورة الحقوق التي تنظر المحكمة في حمايتها واختلاف الاستراتيجيات التي يتم تبنيها في كل قضية، وهناك توجه حقيقي – لدى الأطراف المناصرة والداعمة لتحويل القضية من قضية اعتيادية إلى تقاضي استراتيجي– في تغيير الأنماط والأساليب التي يجري من خلالها التأثير في القضايا المعروضة أمام القضاء الدولي باتباع آليات تأثير فاعلة تواكب إجراءات الدعوى وتكون بمثابة عامل مهم في الحصول على قرار قضائي يدعم القضايا العادلة التي تدافع عنها الأطراف المعنية والتي قد تكون دول أو منظمات دولية حكومية أو منظمات دولية غير حكومية أو أفراد أو أصحاب المصالح، جميعهم مطالبين ببذل كل ما لديهم من جهود وتسخير كل الإمكانات للوصول إلى تبني قرار قضائي يدعم موضوع الحق محل الحماية ويرتقي به من الاطار الشخصي إلى الاطار العام المرتبط بالمصلحة الدولية العليا أو المصالح الدولية العامة أو المشتركة.

٤. التقاضي الاستراتيجي لا يتقاطع مع استقلالية عمل القضاء الدولي أو المحكمة المختصة، لان كل ما يتم اتخاذه من إجراءات لتحشيد الآراء ودعم الحجج وتبني وجهات النظر وتهيئة فريق من الخبراء القانونيين ومن المختصين والتحرك الإعلامي والدفع بالموضوع محل الدعوى باتجاه تحويله إلى قضية راي عام وطني أو دولي، كل هذه الإجراءات لا تقرأ بانها مساس باستقلال القضاء أو القاضي، بل هي وسائل تدعم عمل المحكمة في اختيار ما تراه مناسباً لحماية الحقوق محل الدعوى وهي عناصر قد تشجع المحكمة باتجاه تبني قرارها أو حكمها بدون تردد وهي وسائل تجعل المحكمة اكثر وضوحاً واكثر دقة واكثر حذراً في التعامل مع كل مجريات القضية، وبالتالي لا يوجد أي مساس باستقلالية المحكمة وقدرتها على اتخاذ القرارات بحرية.

٥. التقاضي الاستراتيجي كإجراء قضائي نجد صداه في اطار عمل القضاء الوطني والدولي على حدٍ سواء، مع ملاحظة اختلاف الآليات والإجراءات المتبعة في كل من النظامين القانونيين الوطني والدولي، ولعلى فاعلية هذا النوع من التقاضي تكون اكبر في اطار

عمل المحاكم الدستورية في الاطار الوطني في مجال النظر في دستورية القوانين أو البت في تجاوز احدى السلطات لمهام عملها الدستورية، وتكون الفرص اكبر أمام القضاء الوطني في التعامل بالية التقاضي الاستراتيجي حيث ينشط دور المحامين والمنظمات غير الحكومية والادعاء العام وغيرهم من الفاعلين الوطنيين بالإضافة إلى الجهود التي قد تبذلها اطراف دولية في مناصرة للقضايا الجوهرية المنظورة أمام القضاء الوطني والذي قد يصل أحياناً إلى تقارير رسمية تعرض أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو مجلس حقوق الإنسان والتي بجملتها تجعل النظام القضائي الوطني أمام حرج كبير في مجال التعامل مع القضية الأمر الذي يستوجب منح الموضوع الاهتمام الأكبر، ومن هنا يبدأ التقاضي الاستراتيجي بالعمل بشكل فاعل ومؤثر داخلياً ودولياً.

٦. يمثل القانون الدولي لحقوق الإنسان الاطار الأمثل لتطبيق التقاضي الاستراتيجي، حيث أن هيكلية هذا القانون واهميه موضوعاته وتنامي أهمية إيجاد آليات مناسبة لحماية الحقوق الجوهرية والحد من فرص انتهاكها، بالإضافة إلى تنامي دور المحاكم المختصة في قضايا حقوق الإنسان وتزايد إمكانية الأفراد في إقامة الدعاوى أمام المحاكم الدولية وغيرها من المعطيات أوجبت إعطاء التقاضي الاستراتيجي منزلة خاصة في اطار هذا القانون والذي يبسط ولايته على حالات أخرى تقع في اطار القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي اذا تعلق الأمر بالجرائم الدولية وبالانتهاكات الممنهجة لأحكام هذه القوانين.

٧. قدمت محكمة العدل الدولية نموذج متميز في مجال التعامل مع التقاضي الاستراتيجي ونجحت هذه الهيئة القضائية الدولية في اكثر من مناسبة وفي اكثر من دعوى في الاستجابة للمطالب الشرعية التي تبنتها دول ومنظمات دولية حكومية وغير حكومية وعكست هذا الأمر في أحكامها القضائية وقراراتها وكانت احد اهم الأسباب الحقيقية لتبني منهج التقاضي الاستراتيجي ودعمه وتحفيزه وأبدت مرونة عالية وكبيرة في مجال التأقلم مع كل قضية وفقاً لمعطياتها وبالتالي باتت هذه الهيئة تعكس نضجاً اكبر في مجال تعامل القضاء الدولي مع القضايا الإنسانية الحاسمة مثل قضية الرهونجا وقضية الشعب

الفلسطيني بالرغم من صعوبة الخصومة في هذه القضايا ومحاولات التأثير السياسي من قبل الدول صاحبة النفوذ في المجتمع الدولي، وهذا يسجل نقاط إيجابية في تاريخ هذه المحكمة ومسيرتها في الحياة الدولية.

٨. في المقابل تركت تجربة الاتحاد الأوربي من خلال محكمة العدل الأوربية والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أثارها المميزة في مجال تعزيز التقاضي الاستراتيجي وقد شجع على ذلك عدة معطيات، منها طبيعة التطور التراكمي في مجال عمل هذه الهيئات القضائية وإسهامها الكبير في تطوير وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والطابع الإبداعي لعمل هذه المحاكم والطبيعة المتميزة من قبل مختلف الأطراف المعنية بتطبيق أحكام قانون حقوق الإنسان في القارة الأوربية، حيث وجود المؤسسات المختصة ووجود المحاكم ذات الخبرة والدراية ووجود القوانين الكافية ونضوج تجربة المدافعة والمناصرة بوجود الهيئات المختصة والمنظمة بشكل كامل وبطريقة تدعم التقاضي الاستراتيجي وتحوله بالفعل إلى نهج استراتيجي في تحويل القضايا ودعمها والزام المعنين بأحكام القضاء الأوربي وبشتى مجالات قانون حقوق الإنسان.

ثانياً: المقترحات:

١. وضع نظام قانوني موحد يتم التصويت عليه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يكون بمثابة مدونة سلوك وإجراءات، يحدد إجراءات التقاضي الاستراتيجي من حيث تنظيم إجراءات المدافعة والمناصرة والدعم وفق آليات قانونية تحدد تلك الإجراءات من البداية حتى النهاية.

٢. تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من خلال إقرار آليات متابعة تنفيذ القرارات القضائية والأحكام التي تصدرها المحكمة وبشكل يمكن المحكمة ومؤيديها من تتبع مدى امتثال الأطراف المعنية لقراراتها.

٣. توفير المتطلبات الأساسية لإنجاح تجارب التقاضي الاستراتيجي من خلال تفعيل عمل المنظمات الدولية غير الحكومية وإقامه الروابط والاتحادات العالمية العابرة للحدود الوطنية وإقامة مؤسسات دولية من المحامين والخبراء في المجال القانوني ودعم برامج الدعم

القانوني من خلال التوكل في الدعاوى على المستوى الوطني أو الدولي في الدعاوى المتصلة بالمصلحة العامة، وتوفير الخبرات المدربة على هذا النوع من التقاضي.

٤. زيادة الوعي بين مختلف الأوساط المعنية بقضايا حقوق الإنسان بأهمية التقاضي الاستراتيجي والتوعية بضرورة تحويل الكثير من الدعاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان من مجرد دعاوى فردية إلى دعاوى مصلحة عامة وكسب تأييد الراي العام في قيادة حملات الضغط والتأثير والدعم والمناصرة للكثير من القضايا العادلة التي لم تحصل على اهتمام مناسب من قبل الدول أو من قبل الأطراف المعنية بمراقبة قانون حقوق الإنسان.

٥. تطوير مساهمات القضاء الوطني والدولي في مجال التعامل مع التقاضي الاستراتيجي، وتفعيل دور القاضي في استيعاب متطلبات هذا النوع من التقاضي، وتوفير المزيد من الدعم لمسيرة عمل القضاء في التعامل مع برامج المدافعة والمناصرة والدعم باعتبارها عناصر تعزيزية لعمل القاضي لا عناصر منافسة أو مؤثرة في استقلالية القضاء وحيادتيه.

٦. من المهم جداً في إطار عمل المؤسسات الأكاديمية والمراكز البحثية المختصة أن تغطي مجالات البحث العلمي فيما يخص التقاضي الاستراتيجي بالمزيد من التعمق والبحث وان تكون تلك الدراسات على مستوى من الاستجابة مع أهمية هذا الموضوع خاصة وان الدراسات الفقهية في الفقه العربي لا تكاد تذكر.

المصادر والمراجع

1. *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel), No. 2025/15, 3 April 2025.*
2. *Application of the International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism and the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Ukraine v. Russia, (Provisional Measures, 19 April 2017, ICJ Reports (2017).*
3. *Barber, C., 2012. Tackling the evaluation challenge in human rights: assessing the impact of strategic litigation organizations. International Journal of Human Rights, 16(3).*
4. *Becker, Michael A, Crisis in Gaza: South Africa v Israel at the International Court of Justice (or the Unbearable Lightness of Provisional Measures) (January 15, 2025).*
5. *case of Elmazova and Others v. North Macedonia, The European Court of Human Rights, Applications nos. 11811/20 and 13550/20, STRASBOURG, 13 December 2022.*
6. *Cf H.Muir Watt, "Les droits fondamentaux devant les juges nationaux à l'épreuve des immunités juridictionnelles", Revue critique de droit international privé 101 (2012).*
7. *Concluding Observations on the Combined Ninth to Fourteenth Periodic Reports of Croatia (CERD/C/HRV/CO/9-14, 02 October 2023, page 6.(*
8. *Deva, S, 2009. Public interest litigation in India: a critical review. Civil Justice Quarterly, 28(1), 19–40. Available from: https://ssrn.com/abstract=1424236*
9. *Dres. h.c. Burkhard , Strategic Litigation: A New Phenomenon in Dispute Resolution?.Research Paper Series | N°2022 (3).*
10. *e H. Duffy, Strategic Human Rights Litigation: Understanding and Maximising Impact (2018).*
11. *E. González-Ocantos, 'Legal Preferences and Strategic Litigation: A Theory of Judicial Change', in idem, Shifting Legal Visions: Judicial Change and Human Rights Trials in Latin America (Cambridge University Press, 2016).*
12. *Eduardo Valencia-Ospina, The International Court ofJustice and International Environmental Law, 2 AsiAN Y.B. Irr'L L. 1 (1992).*

13. *Eintze, Hans-Joachim. "The European Court of Human Rights and the Implementation of human rights standards during armed conflicts". German Yearbook of International Law 45 (2003).*
14. *EJochen Sohnle, Irruption du droit de 1'environnement dans la jurisprudence de la C.I.J.: l'affaire Gabcikovo-Nagymaros, in 102 REVUE GtNRALE DE DROIT IN-T'L PUB. 85, 86 (1998).*
15. *Eric Stein, Lawyers, Judges, and the Making of a Transnational Constitution, 75 AM. J. INT'L L. 1, 1 (1981).*
16. *Fischer-Lescano, 'From Strategic Litigation to Juridical Action', in M. Saage-Maaß et al. (eds), Transnational Legal Activism in Global Value Chains (2021).*
17. *Fuchs, G., 2013. Strategic Litigation for Gender Equality in the Workplace and Legal Opportunity Structures in Four European Countries. Canadian Journal of Law & Society, 28(2).*
18. *G. Fuchs, 'Strategic Litigation for Gender Equality in the Workplace and Legal Opportunity Structures in Four European Countries', 28 Canadian Journal of Law and Society (2013).*
19. *Gaston Chillier, CELS, interview Buenos Aires, January 2016 .*
20. *Gebara Fallah, D., 2019. Assessing Strategic Litigation Impact on Human Rights. Revista Direito e Práxis, 10(1).*
21. *Hampson, Françoise. "Relationship between IHL and HR from the perspective of a human rights treaty body". International Review of the Red Cross 871 (2008).*
22. *Helen Duffy, Strategic Human Rights Litigation nderstanding and Maximising Impact, Hart Publishing, Oxford, 2018.*
23. *Hondora, 'Civil Society Organisations' Role in the Development of International Law through Strategic Litigation in Challenging Times', 25 Australian Journal of International Law (2018).*
24. *Huneeus, 'Reforming the State from Afar: Structural Reform Litigation at the Human Rights Courts', 40 Yale Journal of International Law (2015).*
25. *ICJ, Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (The Gambia v. Myanmar), Order on the Request for the Indication of Provisional Measures, 23 January 2020.*
26. *International Court of Justice ,ORDER ,23 January , 2020 ,Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide,(The Gambia v. Myanmar,*

27. *Interpretation of Peace Treaties with Bulgaria, Hungary and Romania, Advisory Opinion, 30 March 1950, ICJ Reports (1950) 65, at 71; M. Ramsden, International Justice in the United Nations General Assembly (2021).*
28. *J. Goldschmidt, 'Strategic Litigation by Equality Bodies and National Human Rights Institutions to Promote Equality', in Y. Haeck et al. (eds.), The Realisation of Human Rights: When Theory Meets Practice (Intersentia Publishing Ltd., 2014).*
29. *J. Lobel, Success Without Victory: Lost Legal Battles and the Long Road to Justice in America (New York University Press, 2003).*
30. *Jorge E. Viñuales, The Contribution of the International Court of Justice to the Development of International Environmental Law: A Contemporary Assessment, 32 Fordham Int'l L.J. 232 (2008).*
31. *KRIS VAN DER PAS, Conceptualising strategic litigation, Oñati Socio-Legal Series vol. 11, no. 6(S), Dec. 2021.*
32. *Malgosia Fitzmaurice, Environmental Protection and the International Court ofJustice, in FIF-YEARs OF THE INTERNATIONAL COURT OFJUSTICE: ESSAYS IN HONOUR OF SIR ROBERT JENNINGS 293 (Vaughan Lowe & Malgosia Fitzmaurice eds., 1996).*
33. *Michael Ramsden, Strategic Litigation before the International Court of Justice: Evaluating Impact in the Campaign for Rohingya Rights, European Journal of International Law (EJIL) (2022), Vol. 33 No. 2, p. 441. https://doi.org/10.1093/ejil/chac025*
34. *Milanović, 'ICJ Indicates Provisional Measures in the Myanmar Genocide Case', EJIL:Talk! (23 January 2020).*
35. *Myanmar's Ruling Party Says No Special Measures Required after ICJ Ruling', Radio Free Asia (24 January 2020).*
36. *Patarroyo, 'Monitoring Provisional Measures at the International Court of Justice: The Recent Amendment to the Internal Judicial Practice', EJIL:Talk! ,22 January 2021.*
37. *Pejic, Jelena. "The European Court of Human Rights' Al-Jedda judgment: the oversight of international humanitarian law". International Review of the Red Cross 883 (September 2011).*
38. *Pola Cebulak ,Marta Morvillo and Stefan Salomon, Strategic Litigation in EU Law: Who does it Empower?, Cambridge University Press: 24 January 2025.*

39. *R. Daniel Kelemen & Tommaso Pavone, Where Have the Guardians Gone? Law Enforcement and the Politics of Supranational Forbearance in the European Union, 75 World Pol. 779, 780 (2023).*
40. *R. Higgins, "The ICJ, the ECJ, and the integrity of international law", 52 ICLQ (2003).*
41. *Ramsden and Gledhill, 'Defining Strategic Litigation', 4 Civil Justice Quarterly (2019).*
42. *Riddell, T., and Morton, F.L., 2004. Government Use of Strategic Litigation: The Alberta Exported Gas TaxReference. American Review of Canadian Studies, 34(3).*
43. *Rita Maria Carreiro Mariz Esteves, Time of War and Time in War Examining the South Africa vs. International Studies Programme: Master in International and European Law Faculty of Law ,Porto's School April 2024 Israel Case.*
44. *Roa, M., and Klugman, B., 2014. Considering strategic litigation as an advocacy tool: a case study of the defence of reproductive rights in Colombia. Reproductive Health Matters, 22(44).*
45. *SAKKCHAM SINGH PARMAAR, The Role of the International Court of Justice in Addressing Humanitarian Issues in Gaza: A Hypothetical Judgment on the Israel vs. South Africa Case, International Journal of Law Management & Humanities Vol. 7 Iss 4.*
46. *Sam Guy, Mobilising the Market: An Empirical Analysis of Crowdfunding for Judicial Review Litigation, 86 Mod. L. Rev. (2023).*
47. *Seriha Elmazova and Others v. North Macedonia and Divan Jasharov and Others v. North Macedonia, (Applications nos. 11811/20 and 13550/20), available on: https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-211975 .*
48. *Solvang, O., 2008. Chechnya and the European Court of Human Rights: The Merits of Strategic Litigation. Security and Human Rights, 19(3).*
49. *Stefan Salomon & Jorrit Rijpma, The Promise of Free Movement in the Schengen Area: The Decision of the Court of Justice in Landespolizeidirektion Steiermark (NW), 1 Eur. L. Rev 123, 135 (2023).*
50. *Talbot, S., 2013. Advancing human rights in patient care through strategic litigation: challenging medical confidentiality issues in countries in transition. Health and Human Rights, 15(2).*
51. *the effects anticipated from The Gambia v. Myanmar, Provisional Measures, supra note 165, Separate Opinion of Judge Xue, para. 10*

52. *Tladi D. The Role of the International Court of Justice in the Development of International Law. In: Espósito C, Parlett K, eds. The Cambridge Companion to the International Court of Justice. Cambridge Companions to Law. Cambridge University Press; 2023.*
53. *Within Florian Jeßberger and Leonie Steinl, Strategic Litigation in International Criminal Justice , Journal of International Criminal Justice 20 (2022).*